جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شروط انشاء السفتجة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

- *بن شعبان سلية*

تحت إشراف:

د. سلماني الفضيل

لجنة المناقشة:

الأستاذة بن مداخن ليلى أستاذة محاضر قسم أ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د. سلماني الفضيل، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

الأستاذ لعايبي بشير أستاذ محاضر قسم أ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين شكرا وتقديرا بفضله ونعمه علينا بأن مكنني وأعانني على إنجاز هذا العمل وشملني بتوفيقه وإمتنانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا محمد .

فالحمد لله حمدًا كثيرًا.

يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ الفاضل "سلماني الفضيل" الذي قام بتوجيهي خطوة بخطوة لإنجاز هذا العمل، وتخصيص من وقته الثمين للإعداد هذه المذكرة منذ أن كانت مجرد فكرة إلى أن أصبحت جاهزة للتقييم، فأسأل الله أن يجازيه كل خير.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير للجنة الموقرة التي سوف تتقدم لمناقشة هذه المذكرة على قبولها تقييم هذا العمل والتخصيص من وقتها الثمين له.

وأعبر عن إمتناني وتقديري لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا من معلومات وتكوين شخصيتنا كقانونيين.

كما أشكر كل الموظفين في الكلية من الطاقم الإداري وطاقم المكتبة لتقديم لنا كل العون والتسهيل منذ دخولنا للجامعة.

والشكر الجزيل موصول لكل من أمدنا بيد العون: {السيدة مهدي بدرية، السيدة مهدي عيدة، السيدة بزغوش وسيلة، السيدة فزوين سعيدة، السيدة سعيداني غانية، السيدة سعيداني سهيلة، السيد سعيداني عميروش}.

شكرا جزيلا لكم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

ــ منبع الحنان والتي أحس بجوارها بالأمان والتي أوصى بها المنان، إلى من سهرت الليالي ومن تعبت وكافحت كل مصاعب الحياة ومن أخذت بيدي منذ المهد، إلى من أعتبرها صديقة لي وبيت أسراري ومن أعتبرها مثال للقوة والصبر والحب، إلى من جعلتني أحب العلم وإلى من خطت معي كل الخطوات، إلى أغلى أحد في حياتي أمي الغالية "سعيدان ليندة" حفظك الله وأمدك بالصحة والعافية وطول العمر.

ــ إلى أشجع أحد رأيته في حياتي إلى الذي تجاوز كل الصعاب من أجل أن يربيني ويعلمني، إلى من نسيا مرضه وسهر معي ودعمني بكل ما له من قوة، ومن أعتبره قوتي وقدوتي في كل مراحل حياتي، ومن علمني عدم الإستسلام، وإلى أعظم أحد في حياتي أبي العزيز والغالي "مولود" حفظك الله وأسأل الله أن يشفيك من مرضك ويطول في عمرك.

ــ إلى من أعطتني كل الحب والحنان وساهمت في تربيتي، إلى من دعمتني في كل مراحل حياتي إلى جوهرة حياتي جدتي الغالية "مهدي زهرة" حفظك الله وأطال عمرك.

ــ إلى من كان يشهد الناس عن حسن أخلاقه وحبه الكبير لجميع الناس أخي "محمد " رحمه الله.

ــ إلى من تدخل السرور إلى قلبي وتدعمني منذ الصغر، ومن أعتز وأفتخر بها أختي الغالية "كهينة"، وبنتيها اللتان أعتبر نفسي محظوظة لوجودهما في حياتي" مادي جنى وريتاج"، وإلى زوجها "مادي نبيل"، حفظكم الله ورعاكم.

ــ إلى من أعتبره سندي ومن أمدني بالقوة والثقة والحنان، إلى من يشجعني دائما أخي العزيز "عبد المالك"، وزوجته "مناول ياسمين"، حفظكم الله ورعاكم.

ــ إلى مصدر سعادتي وأروع صديق لي ومن لا أعرف الخوف وهو بجواري ومن كان يسهر معي ويدعمني، وإلى قطعة من قلبي أخي العزيز "عبد الغاني" حفظك الله ورعاك ووفقك في دراستك وكل مراحل حياتك.

وأخيرا إلى كل طالب العلم.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

P : page

مقدمة

ظهرت الأوراق التجارية منذ العصور القديمة نتيجة للتطورات التي حدثت على المعاملات التجارية، والتي كانت تعتمد في القديم على المقايضة كنوع من أنواع المبادلات التجارية ثم تطورت وأصبحت تستعمل النقود كأداة للوفاء بين التجار.

فنظرا للأخطار المتعددة التي كانت تهدد نقل الأموال من مكان لأخر أدت إلى إستحداث وسائل للوفاء بالإلتزامات المالية وترسيخ فكرة التعامل بالأسناد التجارية والتي تسمى أيضا بالأوراق التجارية أو بالسندات التجارية، فهي عبارة عن وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دَيْنْ محدد بمبلغ معين من النقود في وقت قصير أو في أجل معين.

فظهرت السندات التجارية في بداية الأمر لتجنب أخطار الطريق وضياع الأموال، ثم بعد ذلك تحولت إلى وظيفة نقدية لتستعمل كبديل للنقود في عصرنا الحالي وكذلك لتسهيل المعاملات التجارية وتحقيق خاصية السرعة أيضا التي تعتبر من مميزاتها، بحيث تلعب دورا هاما في تسهيل حركة رؤوس الأموال وكذا إنتقالها بين الدول، كما أنها أنشأت أهم وسيلة للإئتمان بين التجار والذي يمثل الأجل الفاصل بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الإستحقاق، وذلك لأن التاجر لا تكون في حوزته دائما مبالغ مالية تمكنه من الوفاء بما عليه من إلتزامات مالية، إذْ غالبًا ما تكون أمواله عبارة عن ديون في ذمة الغير لذلك فرضت البيئة التجارية إستحداث الأوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل بين التجار، فهي تضمن للدائن الحصول على حقوقه عن طريق هذه الورقة والتي تنتقل بالطرق التجارية من دائن لأخر حتى إذا حل أجل إستحقاقها تَقَدَمَ حَامِلُهَا إلى المدين مطالبًا إياه بالوفاء.

فانتشر إستعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي بحيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد أخر، فظهرت الحاجة إلى توحيد القانون الصرفي من أجل حل تنازع القوانين المختلفة، فيعرف القانون الصرفي بأنه مجموع من القواعد التي تحكم الأوراق التجارية بمختلف أنواعها وأشكالها وسمي بقانون الصرف لأن السفتجة التي تعتبر من أقدم الأوراق التجارية نشأت أساسا لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين البلدين والإلتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمى إلتزامًا صرفيا محميًا بنصوص التشريع التجاري في الدولة وكذا باقي

نصوص التشريعات الخاصة الأخرى، ويبنى قانون الصرف على قواعد أساسية والمتمثلة في الشكلية والكفاية الذاتية وإستقلال التوقيعات، وكذلك رعاية الحامل والقسوة في معاملة المدين فهذه القواعد كفيلة بضمان وفاء الحق الثابت في الورقة التجارية مما يشجع التعامل بهذا النوع من السندات التجارية.

تعد السفتجة أول الأوراق التجارية ظهورًا من حيث التاريخ إذ يُرجع المؤرخون وجودها إلى المعاملات التي كانت موجودة لدى بنوك أثينا وروما والتي كان دورها أنذاك يقتصر على تنفيذ عقد الصرف، كما تعتبر من أهم الأوراق التجارية وذلك لكونها أداة وفاء وإئتمان وأن جميع ما يقع عليها من أعمال يُعد أعمالاً تجارية أيًا كان المتعاملون بها وذلك بغض النظر عن العمل الذي تم تحريرها لأجله كالسحب والتظهير والقبول والضمان والخصم وغيرها من الأعمال.

فتعتبر السفتجة من أهم الأوراق التي ساهمت بشكل كبير في زرع الأمان والثقة فيما بين التجار والمتعاملين بها، وكذلك تساهم في تسهيل وتسريع معاملاتهم حيث يكمن دورها الأساسي في التعامل والتبادل التجاري كبديل عن النقود.

فالسفتجة كلمة فارسية إختلفت التشريعات في تسميتها فهناك من يُسميها "الكمبيالة" والتي شاعت في مصر وهي من أصل إيطالي بحيث تسمى" Cambial"، بينما المشرع الفرنسي أطلق عليها إسم "la lettre de change" أو" la traite" بينما المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية "سفتجة".

فالمشرع الجزائري لم يعرف السفتجة لذلك يتعين علينا الرجوع إلى التعريف الفقهي الذي استنبط من خصائصها إذ عرفها على أنها: ورقة تجارية محررة وفق شكلية حددها القانون تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب وهو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد وهو الشخص الذي يصدر الأمر لصالحه.

فتفترض السفتجة وجود علاقة سابقة عند إنشائها بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا أنه قد يتدخل أشخاص أخرون إما كمظهرين أو كضامنين احتياطيين أو قابلين بالتدخل، بحيث كل

شخص وقع على السفتجة يلتزم بموجبها بأداء مبلغها لأخر حامل لها، فالإلتزام بالسفتجة ينشأ بمجرد التوقيع عليها.

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الورقة التجارية في الكتاب الرابع من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. وذلك من خلال المادة 389 إلى غاية المادة 464 منه.

بحيث يستوجب لإنشاء السفتجة مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط الشكلية التي حددها المشرع، والشروط الموضوعية التي يجب توفرها طبقًا للقواعد المقررة في القانون المدني لإعتبار أن السفتجة تصرف قانوني.

أهمية الموضوع:

- معرفة الشروط الواجب توفرها لصحة السفتجة كورقة تجارية.
- أن السفتجة تقوم مقام النقود في المعاملات بين التجار.
- أن من أهم خصائص السفتجة كونها تعد كأداة للوفاء والإئتمان مما يدعم الثقة بين التجار.
- تحظى السفتجة بأهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري.
- إلمام المشرع الجزائري بجميع أحكام السفتجة وجوانبها في القانون التجاري.
- خص المشرع الجزائري السفتجة بمجموعة من الخصائص والبيانات دون غيرها من الأوراق التجارية.

أسباب إختيار الموضوع:

إختياري للموضوع راجع لإرتباطه بمجال تخصصي وميولي الشخصي للقانون التجاري وكذلك لرغبتي التامة في معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للشروط المتعلقة بالسفتجة، والمساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية.

أهداف الموضوع:

أهدف من خلال بحثي المتواضع إلى تبيان كيفية إنشاء السفتجة التي تعد جوهر الأسناد التجارية وأقدمها، وكذلك لتبيان القيمة القانونية التي تحظى بها من طرف المشرع الجزائري منذ نشأتها.

الدراسات السابقة:

نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021ـ2022.

إذ جوهر الإختلاف بين دراستي وبين دراستهم تكمن في كونهم تناولوا السفتجة بصفة عامة بينما أنا تطرقت فقط إلى الشروط الواجب توفرها في السفتجة ليعتد بها قانونا.

صعوبات البحث:

لقد وجدت صعوبة نوعا ما كون الموضوع لم يتم تناوله من قَبْل بشكل تفصيلي وتحليلي رغم وجود دراسات سابقة حول السفتجة بصفة عامة، وكذلك لندرة المعلومات التي تخص الموضوع محل الدراسة في المراجع التجارية الجزائرية خاصة والمراجع البلدان الأخرى التي تتشابه في تشريعها مع التشريع الجزائري عامة وذلك لعدم تعمقهم وتناولهم للشروط الموضوعية للسفتجة إنما إكتفوا فقط بالإشارة إليها دون تفصيل فيها.

بناءً لما تطرقنَا إليه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل شروط إنشاء السفتجة في القانون التجاري الجزائري؟

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدت على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لإبراز هذه الشروط وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، معتمدين في ذلك على أراء ونظرة الفقهاء فيما يخص ذلك.

وللإجابة على الإشكالية إعتمدت على خطة مبنية على فصلين:

-**الفصل الأول**: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة.

-**الفصل الثاني**: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة.

الفصل الأول

الـشـروط الـمـوضـوعية لـلإنـشـاء الـسـفـتـجـة

تنشأ السفتجة بتوقيع الساحب عليها وهذا التوقيع هو الذي يدفع السفتجة إلى الوجود في عالم القانون، بحيث نجد أن التكييف القانوني الحديث للسفتجة هي تصرف قانوني بإرادة منفردة[1].

إذ يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري[2]. إذ تعتبر كقاعدة عامة في الإلتزام بالإرادة المنفردة التي تعني إرادة الساحب نضرا لكونها تكفي بحد ذاتها لإنعقاد السفتجة من دون إقترانها بإرادة أخرى[3].

هذا الإلتزام لا يعتبر صحيحا إلاَ إذَا توفَرَتْ فيه الشروط الموضُوعية لصِحَة الإلتزامات العامة وهي نفسها أركان العقد عند فقهاء القانون المدني، أما المشرع الجزائري يطلق عليها مصطلح "شروط العقد"، و يظهر ذلك من خلال القسم الثاني تحت عنوان شروط العقد من الباب الأول تحت عنوان مصادر الإلتزام، في الكتاب الثاني المعنون بالإلتزامات والعقود، بحيث جاءت نصوص القانون المدني المتعلقة بشروط العقد في المواد 59 الى غاية المادة 98 منه[4].

---

[1]- البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.ص21.

[2]المادة 123مكررمن الأمر رقم 75ـ 58 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[3]البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص21

[4] دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري، الكتاب الأول: السندات التجاريةـ السفتجة، دار الخلدونية، الجزائر،2015، ص96.

كما نجد أيضا أن المشرع قد إعتبر السفتجة عملاً تجاريًا بحسب الشكل مهما كان أطرافها، وعليه يشترط لإنشاء السفتجة قيام الشروط الموضوعية لصحة الإلتزام ومباشرة كافة التصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد به القانون وينتج أثره.

من خلال هذا المنطلق فإن شروط العقد هي نفسها شروط الإلتزام بالإرادة المنفردة، والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث في المبحث الأول سنتناول فيه الرضا والأهلية أما المبحث الثاني سنتناول فيه المحل والسبب.

المبحث الأول: الرضا والأهلية.

يُعتبر الرضا هو أساس التصرفات القانونية الإرادية، بحيث يتعين توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المقصود منه، فباعتبار السفتجة تصرفًا قانونيا بإرادة منفردة والتي تتجسد في توقيع الساحب على السفتجة فلابد أن تكون إرادة الساحب وكل متعامل بالسفتجة صحيحة، كما يشترط أيضا أن يتوفر في كل متعامل بها الأهلية الازمة للتصرف فيها.

نضرا لِأهمية هاذين الشرطين نجد المشرع أَدرج الرضا في القواعد العامة ويظهر ذلك من خلال المواد من 59 الى 91 من ق.م.ج، وأدرج الأهلية في القواعد العامة والأحكام الخاصة بالأوراق التجارية ويظهر ذلك من خلال المواد من 40 الى 45 من ق.م.ج، ومن المواد 5 الى 8 والمادة 393 من ق.ت.ج.

لتبيان هذين الشرطين قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الأول سنتطرق الى الرضا اما في المطلب الثاني سنتطرق الى الأهلية.

المطلب الأول: الرضا.

بإعتبار أن السفتجة تصرف قانوني بإرادة منفردة والمتجسدة في إرادة الساحب، فلابد لصحة الإلتزام بالسفتجة وجود رضا الساحب وكل متعامل بها، وأن يكون هذا الرضا ناتجا عن إرادة صحيحة حرة ومستنيرة خالية من أي عيب قد يشوبها، بحيث إذا أصيبت الإرادة بأحد هذه العيوب يترتب عليها جزاءً على تخلفها.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك في ثلاثة فروع بحيث في الفرع الأول سنتناول فيه تعريف الرضا وفي الفرع الثاني وجود الرضا أما في الفرع الثالث سنتناول فيه جزاء تخلف الرضا.

الفرع الأول: تعريف الرضا.

يُعبر الفقه عن الرضا بمصطلح "التراضي" حيث يرى بعض الفقهاء أن المشرع الجزائري قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري بحيث سمى التراضي بمصطلح الرضا لكون الرضا هو الذي يصدر من جانب واحد، بينما التراضي هو المقصود أو الأصلح كركن في العقد كونه يصدر من طرفين [5].

إلا أن معضم فقهاء القانون المدني للدول العربية لا يفرقون بين الرضا والتراضي من حيث المصطلح، إذ أنه يعتبر التراضي هو أساس العقد وقوامه وكذلك الحال بالنسبة لتصرف بالإرادة المنفردة إذ يتعين توافق إرادتي طرفي العقد على إحداث الأثر القانوني المقصود منه.

فيقصد بالرضا عند بعض الفقهاءأنه إتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، فيقال أن البائع قد إرتضى البيع والمشتري قد إرتضى الشراء، وبالنسبة للعقد يتعين توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المقصود منه[6]،وهو الأقرب إلى الصواب.

---

[5] دغيش أحمد، مرجع سابق،96.

[6] مرجع نفسه، ص 97.

أما المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفًا خاصًا بالرضا في القانون التجاري لذلك نعود إلى القواعد العامة، بحيث نجد قد عرفه في القانون المدني وذلك من خلال نص المادة 59 منه إذ تنص على أنه: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون لإخلال بالنصوص القانونية » [7] .

يفهم من خلال هذا النص أن بمجرد ما يقوم الطرفان بالتعبير عن إرادتهما حول القيام بأي تصرف قانوني يعتبر ذلك التصرف رضا.

على هذا الأساس يمكن القول بأن رضا الساحب باعتباره المنشئ الرئيسي لسفتجة يتجسد في السلوك المادي والقانوني المعبر عن إرادته المتجسدة في توقيعه على السفتجة وتسليمها للمستفيد بعد ذلك، إذ لا يكفي توفر رضا الساحب فقط لصحة الإلتزام بالسفتجة وإنما يشترط أيضا توفر رضا المستفيد أيضا، فإذا لم يرضَ هذا الأخير بتحرير السفتجة لصالحه إعتبرت مجرد مشروع غير نافذ في حقه ليس إلاَ[8].

الفرع الثاني: وجود الرضا.

يكمن وجود الرضا في التعبير عن الإرادة التي لا يعتد بها دون الإعلان عنها، فهي عبارة عن كيان نفسي داخلي موجود في عمق المتصرف عموما، ويظهر للوجود أو للعالم الخارجي بتعبير خارجي متفق عليه في أعراف الأمم والشعوب لفظًا كان أو بالكتابة أو بالإشارة عند اللزوم[9].

التعبير عن الإرادة في باب إنشاء السفتجة يكون من قِبَلْ ساحب هذه الورقة التجارية حيث يقوم هذا الأخير بالإعلان عن إرادته بأسلوب تحريري حدده المشرع[10].

---

[7]المادة 59 من الأمر رقم75ـ58 المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[8]برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص ص 29ــ30.

[9]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 97ــ98.

[10]فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، د.د.ن، العراق، 1992، ص2.

إذْ يتجسد هذا التعبير في التوقيع على السفتجة، وذلك لكون المشرع الجزائري يشترط في القانون التجاري إفراغ الإرادة الصرفية في شكل مكتوب للإعتداد بها.

فعليه يتعين على الساحب إذَا رَغِبَ في الإعتداد بالسفتجة المحررة من طرفه أن يوقع عليها و أن يكتب إسمه بوضوح عليها فضلاً عن إعتباره بيانًا إلزاميًا من دونه تُبْطَلْ السفتجة وذلك عملاً بنص المادة 390 من ق.ت.ج و ذلك في الفقرة الأولى منه[11].

فيفهم من خلال هذا النص أن الموقع على السفتجة والذي هو الساحب يُعَبِرْ عن إرادته من خلال توقيعه على السفتجة وبذلك قد تكون نيته قد إتجهت الى أن ينشأ إلتزامًا صرفيًا ورَضى بذلك، فبرغم أن التوقيع يعتبر كشرط من الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة إلا أنه يبين أيضا رِضا الموقع في إنشاء الورقة التجارية.

كذلك نجد أن الرضا يطرح مسألة الوكالة والنيابة في التوقيع على السفتجة فإن كان الأصل أن السفتجة تَصْدُر عن الساحب نفسه، إلا أنه يحدث كثيرا من الناحية العملية سحب السفتجة بواسطة شخص أخر وكيل أو نائب عن الساحب كالولي أو الوصي أو مدير الشركة أو ساحبها لحساب شخص من الغير[12].

هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 393 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن:« كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي لموكله المزعوم ان يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته » [13].

[11] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 98.

[12] هميسي رضا، الأوراق التجارية: السفتجة- السند لأمر- الشيك، ط1، الدار الجزائرية، الجزائر،2017، ص37.

[13] الفقرة الثالثة من المادة 393 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

فِمَا يخص التوقيع بالوكالة: يفهم من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 393 من ق.ت.ج أنه قد يُوَقِع شخص على السفتجة باعتباره وكيلاً عن شخص أخر دون أن يكون هذا الأخير قد فوضه بذلك كما قد يكون مُفَوَض من قبل شخص لكنه تجاوز حدود السلطة التي مَنَحهُ إياها، كأن يقوم بسحب سفتجة بقيمة أعلى مما حدده الموكل في هذه الحالة لا يلتزم الموكل بالسفتجة لأنه لم يزود الموقع بسلطة التوقيع عنه، أو لأن وكالته كانت في حدود معينة تجاوزها الموقع، فيتحول من صِفَةْ الوكيل إلى ملتزم شخصي بمقتضى هذه السفتجة فتكون له نفس الحقوق والإلتزامات التي كانت لموكله، إذْ يكتسب كل الحقوق والإلتزامات المقررة لِأَطراف السفتجة.

أما فِما يخص السحب لحساب الغَير: فيقصد به وجود شخص يسمى الساحب الظاهر وهو الشخص الذي يوقع على السفتجة باسمه "كساحب بأمر" بدل من شخص ثاني يسمى "الساحب الخفي"، وهو الشخص الذي لا يظهر إسمه لوجود أسباب حقيقية تدفعه الى إخفاء إسمه، كأن يكون ممنوعا من ممارسة التجارة[14].

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز سحب السفتجة لحساب شخص من الغير وذلك من خلال

الفقرة الثانية من المادة391 والتي تنص:« كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير[15]» .

كما أنه قد تنشأ عن سحب لحساب الغير بعض العلاقات الأتية:

العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي: فهي تخضع لأحكام الوكالة اذ ينبغي على الساحب الظاهر أن يحرر السفتجة وان يتصرف فيها وفقا لتعليمات الصادرة له من الساحب الحقيقي اذ يكون مسؤولا عن الإهمال و الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذه وكالته[16]، وفي

[14]راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص30.

[15]الفقرة الثانية من المادة 391 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16]عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة للحصول على درجة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001ـ2002، ص22.

المقابل يلتزم الساحب الحقيقي بدفع جميع النفقات التي دفعها الساحب الظاهر في سبيل تنفيذ الوكالة[17].

العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل: فقد يبدو أنه لا يوجد علاقة تربطهما لأنه غالبًا ما يَعْلَمْ المسحوب عليه بالساحب الحقيقي، وبالتالي يَرجع المسحوب عليه على الساحب الحقيقي و ليس على الساحب الظاهر، إلاَ أنه لا يستبعد تطبيق قواعد الصرف[18]. إذْ يلتزم الساحب الظاهر شخصيا بالوفاء قبل الحامل، ولهذا الأخير أن يرجع عليه كما لو كان ساحبًا حقيقيًا.

إذَا أُجبر الساحب الظاهر على الوفاء للحامل فإنه يحِلُ مَحل هذا الأخير في حقوقه، وجاز له الرجوع عندئذٍ على المسحوب عليه القابل بما وفاه.

أما بخصوص العلاقة بين الأَمِر بالسحب والمسحوب عليه: يُعتبر الأَمِر بالسحب هو "الساحب الحقيقي" وعليه أن يقدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، وإذا دَفَع هذا الأخير قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء جاز له الرجوع على الأَمِر بالسحب دون الساحب الظاهر[19].

الفرع الثالث: جزاء تخلف الرضا.

بالرجوع إلى ما تطرقنا إليه في الفرع الثاني حول وجود الرضا نجد أن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد، ولكي يكون رضا المُلتزم بالسفتجة مُنتجًا لأثره من الجهة القانونية يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة ومستنيرة[20].

يقصد من ذلك أنه يجب أن تكون إرادة كلاَ الطرفين صحيحة خالية من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والإكراه والتدليس والإستغلال، حسب ما هو منصوص عليه في نصوص المواد 81 إلى 90 من ق.م.ج.

[17] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 39.

[18] مرجع نفسه، ص 39.

[19] مرجع نفسه، ص39.

[20] حداد إلياس، القانون التجاري، ج3: الأسناد التجارية، الجامعة الافتراضية، سوريا،2018، ص15.

فإذا شاب إرادة الساحب عند توقيعه على السفتجة أحد هذه العيوب كان إلتزامه باطلاً، غير أن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلاَ في مواجهة المستفيد الأول في السفتجة أو الحامل سيء النية[21]. كالعلاقة التي تربط الساحب والحامل الذي إنتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير، فهي ترجع إلى نطاق قواعد القانون الصرفي المستمدة من نصوص السفتجة أساسا[22]، و التي من مقتضاها أن التظهير يُطَهر السفتجة من الدفوع، فضلاً على أنه يهدف إلى حماية الحامل حسن النية والظاهر الذي إطمأن إليه ووثق فيه فكان حافزا له حتى قبل التعامل بالسفتجة[23].

فعلى هذا الأساس فإن الأصل هو أن حامل السفتجة حسن النية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، كأن يكون الحامل يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد[24].

في هذه الحالة نجد أنَّ عبئ الإثبات سوء نية الحامل يقع على عاتق من يدعي سوء النية إلى أنْ يقوم الدليل على عكس ذلك[25].

تجدر الإشارة أنه إذا حصل أَنْ تَمَ إبطال الإلتزام الصرفي نظرا لكونه معيبًا بعيب من عيوب الرضا وهي نفسها عيوب الإرادة، والتي هي عبارة عن أمور تلحق إرادة المتعاقدين أو أحدهما فهي تفسد الرضا فقط دون أن تزيله[26].

بحيث الرضا يكون موجودًا إلا أن إرادة المتصرف لا تخرج للوجود سليمة بسبب أحد هذه العيوب المتمثلة في:

الغلط: فهو عبارة عن وهم يتبادر إلى ذهن المتعاقد فيدفعه إلى إمضاء السفتجة كالغلط في قيمة السفتجة، مثلا كأن يوقع سندا تجاريا يحسبه بمبلغ معين فإذا به مبلغ أكثر مما يظنه وقد يكون وقوعه في الغلط نتيجة نسيان أو جهل منه[27].

---

[21] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص99.

[22] دغيش أحمد، مرجع السابق، ص 98.

[23] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2010، ص 31.

[24] مرجع نفسه، ص ص31ـ32.

[25] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص99.

[26] مرجع نفسه، ص105.

التدليس: يقصد به إيهام الشخص بغير الحقيقة وذلك عن طريق الحيلة والخداع والغش لدفع الشخص على التعاقد أو التوقيع أو سحب السفتجة.

الإكراه: هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فتولد في نفسه الرهبة والتي هي الدافع للتعاقد، وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي كمن يضغط على الشخص لإصدار السفتجة له باعتباره مستفيدا.

فإذا أكره الساحب عند تحرير السفتجة، جاز له التمسك ببطلان إلتزامه تجاه المستفيد الذي صدر عنه الإكراه، أو كان على علم به، أما إذا تم تداول السفتجة وإنتقلت إلى حامل أخر، فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل الجديد، إلا إذا كان سيئ النية، أما الحامل حسن النية الذي لا يعلم بوقوع الإكراه على الساحب، فلا يجوز الإحتجاج عليه بهذا العيب عملاً بمبدأ تطهير الدفوع الذي يعتبر أحد أهم الضمانات المقررة للحامل حسن النية للحصول على قيمة السفتجة في يوم إستحقاقها[28].

الإستغلال: يقصد به إستغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الأخر من طيش بين أو هوى جامح لأجل توقيع على تصرف قانوني يؤدي إلى غُبن فادح فيه، بحيث تتفاوت المنافع المتبادلة تفاوتًا غير عادل فيبطل العقد بناءً على طلب المتعاقد[29] .

في هذه الحالة لا يؤثر بُطلان الإلتزام الصرفي على باقي العلاقات والإلتزامات الصرفية الأخرى عملاً بمبدأ إستقلال التوقيعات، كما لاَ يحق لأيُ ملتزم لاحق أن يمتنع عن دفع قيمة السفتجة أو ضمانها بسبب بطلان الإلتزام الصرفي السابق عملاً بذات المبدأ[30].

كما أنه إذَا غاب رضا الساحب كحالة ما إذَا تم تزوير توقيعه على السفتجة كان إلتزامه باطلاً، وهذا لإنعدام إرادته فيستطيع في هذه الحالة أن يدفع بعدم إلتزامه بسبب تزوير توقيعه في

---

[27]صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن. ص165.

[28]إدوارد عيد، الأسناد التجارية: مبادئ عامة، سند السحب، السند لأمر، مطبعة النجوي، بيروت،1966، ص 221.

[29]علي علي سليمان، النضرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص67.

[30]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 105.

مواجهة الحامل ولو كان حسن النية لِأن حماية الساحب أولى وأجدر بالرعاية من حماية الحامل حسن النية، وهذا لا يمنع من صحة باقي التوقيعات طبقًا لمبدأ إستقلال التوقيعات[31].

المطلب الثاني: الأهلية.

باعتبار أن الساحب هو منشئ السفتجة وأول الملتزمين بها فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المسحوب عليه، لذلك يجب أن يكون أهلاً لِلْقِيَامْ بِالْأَعْمال التجارية[32]. سواءً بِبُلُوغِهِ سِنْ الرُشد دُون عارض من عوارض الأهلية، أو بالإذن له في التجارة وذلك بالنسبة للقاصر المرشد وكذلك بالنسبة لباقي الموقعين من المسحوب عليه والمظهرين والمتدخلين والضامنين الإحتياطيين[33].

لتوضيح ذلك أكثر قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف الأهلية وفي الفرع الثاني إلى شروط الأهلية أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى جزاء تخلف الأهلية.

الفرع الأول: تعريف الأهلية.

باعتبار أن الإلتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب يعتبر عملاً تجاريًا بحسب الشكل وأن الأسناد التجارية ذات صفة تجارية مطلقة، فيجب على من يوقع عليها أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية ومتمتعا بكل قواه العقلية، بحيث لا يمكن سحب السفتجة من ناقص الأهلية وممن لا يتمتع بقواه العقلية[34].

فالأهلية اللاَزمة لمباشرة التصرفات التجارية هي أهلية الأداء، والتي يُقصد بها صلاحية الشخص على مباشرة كافة الأعمال و التصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق و تحمل الإلتزامات على الوجه الذي يعتد به القانون ويرتب أثره[35].

---

[31] همیسي رضا، مرجع سابق، ص ص36ـ37.

[32] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 32.

[33] بن داود إبراهيم، الوجيز في أحكام الأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر،2009، ص21.

[34] حداد إلياس، مرجع سابق، ص 13.

[35] صبري السعدي محمد، مرجع سابق، ص ص 152ـ153.

الأهلية تُكتسب كأصل عام بتمام سن 19 سنة ما لم يشوبها عارض من عوارضها المتمثلة في الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وهو ما أقر به المشرع الجزائري في المادة 40 من ق.م.ج التي تنص على:« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة [36]».

لكن إستثناء يحق للقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة مباشرة الأعمال التجارية في حدود الإذن الممنوح له ما لم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية.

الفرع الثاني: شروط الأهلية.

إنَّ شُروط الأهلية اللازمة للإنشاء السفتجة وسائر المعاملات المتعلقة بها هي نفسها الشروط اللازمة لصدور العمل التجاري، فبرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري يعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص وهو ما نص عليه في نص المادة 389 والمادة 3 الفقرة الأولى منه[37].

لكن يبقى أن المشرع لم يعالج شروط الأهلية في القانون التجاري وإنما أشار فقط إلى أحكام القاصر المرشد وأهلية المرأة لممارسة التجارة. فنظرا لذلك وطبقا لنص المادة الأولى مكرر من ق.ت.ج نرجع إلى القواعد العامة لتبيان هذه الشروط، وذلك بنصها:« يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء [38] » .

---

[36]المادة40 من الأمر رقم75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[37]المادة 389 والمادة 3 فقرة 1من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[38]المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عملا بنص هذه المادة وبالرجوع إلى القواعد العامة في الأصل نجد أن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية هي إتمام سن 19سنة سواءً كان ذَكرً آمْ أُنثى.

إستثناءً يجوز مباشرة الأعمال التجارية عن طريق الترشيد وفقا لِلأحكام المادة 5 من القانون التجاري الجزائري والمتمثل في كل من بلغ سن 18 سنة كاملة, وذلك دون أن يعتريهم عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة المنصوص عليها في المادة 42 من ق.م.ج[39].

أما عملا بنص المادة الخامسة من ق.ت.ج والتي قد أشرنا إليها سابقا والتي تخص أحكام ممارسة القاصر المرشد وأهلية المرأة لمباشرة الأعمال التجارية نبين شروط الأهلية التي تخصهم فِيما يلي:

بالنسبة للقاصر المرشد: يعتبر بحكم كامل الأهلية وذلك بعد حصوله على إذن كتابي مسبق من طرف والده أو أمه أو بناءً على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سُلْطَتُهُ الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام كلاَ من الأب والأم. ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعمًا لطلب التسجيل في السجل التجاري[40].

فيتضح لنا أن القاصر المرشد يعتبر كامل الأهلية وذلك يخول له صلاحية إنشاء السفتجة والتعامل بها في حدود ما هو مأذون له به فقط، إذ يجب أن يكون هذا الإذن كتابي ويقدم كدعم لطلبه التسجيل في السجل التجاري.

بالنسبة لأهلية المرأة في التوقيع على السفتجة: لا يثار بشأنها أي إشكال من حيث أهليتها في مباشرة أي تصرف قانوني كان أو من حيث مزاولة تجارتها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة

[39] محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980، ص 165.

[40]المادة 5 من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسواء كانت أرملة أو مطلقة[41]، بمعنى مهما كانت حالتها الإجتماعية وسواء كان ذلك من حيث التشريع الجزائري أو التشريعات الإسلامية بحيث المرأة المسلمة إحتفظت بحقها في إدارة أموالها والتصرف فيها كيفما تشاء دون الحاجة لأي إذن أو إئتمان من الزوج وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري في نص المادة السابعة من القانون التجاري والتي تنص على أنه:« لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاري منفصلا» [42] .

كما نجد أيضا نصت عليه صراحة المادة الثامنة من نفس القانون على أن:«تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير » [43].

من خلال نص هذه المادتين السابعة والثامنة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للمرأة في مباشر كافة الأعمال التجارية من بينها إصدار والسحب والتوقيع على السفاتج.

كذلك نجد نص المادة الأولى من ق.ت.ج، عندما عرفت التاجر وبينت شروط إكتساب صفة التاجر تركت الباب مفتوحا، بحيث لم تشترط فِمن يمارس التجارة أن يكون رجلاً أو إمرأة، إضافة إلى ذلك نجد في المادة الخامسة من نفس القانون قد أجازت للقاصرة المرشدة ممارسة الأعمال

[41]السباعي شكري أحمد ، الوسيط في الأوراق التجارية، ج1: في أليات أو أدوات الإئتمان، {الكمبيالة والسند لأمر}، ط1، دار نشر المعرفة، المغرب، 1998، ص 47.

[42]المادة 7 من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[43]المادة 8 من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

التجارية وذلك في حدود الإذن الممنوح لها وذلك ما بينه من خلال إدراجه للجملة التالية:« لا يجوز للقاصر المرشد ذكرً أم أنثَى.... » [44].

نستخلص من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يمنع المرأة في مباشرة التصرفات القانونية والأعمال التجارية بل خَول لها الحق في ذلك، ومن بين هذه الأعمال والتصرفات نجد أن لها الحق في التوقيع وسحب السفاتج سواءً كانت إمرأة متزوجة أو غير متزوجة وسواءً كانت كاملة الأهلية أو قاصرة مرشدة وذلك في حدود الإذن الممنوح لها فقط.

فبالنسبة لأهلية الأجنبي: فالمشرع الجزائري لم ينظم قاعدة خاصة في القانون التجاري يتم الإعتماد عليها لتحديد أهلية الأجنبي للإلتزام بالسفتجة، ولكن يمكن إستنباط ذلك في القواعد العامة

من خلال الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المدني الجزائري وذلك بنصها على أنه:« تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها » [45].

كذلك من خلال نص المادة التاسعة من نفس القانون والتي بموجبها تنص:« كون القانون الجزائر هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه » [46].

من خلال نص هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري منح الحق للأجنبي الذي بلغ 19 سنة كاملة في إنشاء السفتجة بشرط أن يكون عاقلاً رشيدا وخالي من عيوب أو عوارض الأهلية لمباشرة المعاملات التجارية في الجزائر ولو كان طبقًا لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية، والسبب في ذلك هو الرغبة في تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص البالغين وعدم تقرير حماية خاصة

[44] المادة 5 من الأمر رقم 57ــ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[45] الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[46] المادة 9 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

للأجانب الذين تقل عمرهم عن سن 19 سنة وكذلك نجد أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق[47] .

أكثر من ذلك أيضا نجد أن المشرع الجزائري أراد أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة في تعامل المواطنين الجزائريين مع الأجانب، ونستخلص هذا من خلال الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المدني الجزائري التي تنص على:« ومع ذلك في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نُقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الأخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة » [48].

يستخلص أنه إذَا تعامل شخص جزائري مع شخص أجنبي في التراب الوطني الجزائري وكان ذلك الطرف الأجنبي يشوبه عارض من عوارض الأهلية والتي يصعب إكتشافها على الطرف الجزائري، كحالة العته مثلاً والذي يقصد منه إختلال العقل ونقصانه لا زواله كحالة الجنون فيصعب تبيانه قبل التعامل، فإن هذا لا يؤثر في أهليته والتصرف الذي قام به مع الطرف الأخر بحيث يكون تصرفه صحيح ومنتج لأثره[49].

أما في حالة ما إذا وقع القاصر على السفتجة في بلد يعتبره أهلاً للتوقيع على السفتجة فإنه يلتزم بمقتضى القانون الوطني لهذا البلد مثلا إذا قام أجنبي بتوقيع على السفتجة في الجزائر الذي يعتبره أهلاً لذلك فإنه يلتزم بها وفقا للقانون الجزائري[50]. فيعد هذا الإلتزام صحيحًا حتى ولو لم تتوفر فيه هذه الأهلية وفقا لقانون بلده[51].

---

[47]محرز أحمد، مرجع سابق، ص ص 126-127.

[48]الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[49]محرز أحمد، مرجع سابق، ص127.

[50]راشد راشد، مرجع سابق، ص 28.

[51]أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية، ج 2: وفقا للإتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 21.

الفرع الثالث: جزاء تخلف الأهلية.

حدد القانون التجاري صراحة الأثر المترتب على سحب السفتجة من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الأهلية وذلك من خلال نص المادة 393 من ق.ت.ج، إذ تنص هذه المادة في الفقرة الأولى منه:« إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من ق.م.ج »[52].

يفهم من خلال هذه الفقرة أنه يمنع على القاصر غير المرشد الذي لم يحصل على إذن لممارسة التجارة أن يوقع ويسحب السفاتج، فإن فعل ذلك فله أن يطلب إبطالها دون أن يلتزم بإثبات أنه قد تضرر، ولا يلتزم القاصر الذي أبطل الإلتزام بالسفتجة لصالحه برد ما أخذه من الطرف الثاني المتعامل معه، إلا ما عاد عليه من نفع بسبب تنفيذ العقد وذلك التوقيع الصادر منه الذي يعتبر إلتزاما بإرادة منفردة[53].

بحيث يكون هذا البُطلان بطلان نسبي ولا يتمسك به إلا القاصر أومن ينوب عنه قانونا إذ له أن يحتج به في مواجهة الحامل حسن النية وهذا لأن القانون الصرفي يقدم حماية القاصر على مصلحة الحامل وإن كان حسن النية[54].

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 393 من ق.ت.ج يحيلنا إلى تطبيق المادة 191 من ق.م.ج إلاَ أنَ الملاحظ قد وقع المشرع في خطأ بالإحالة، فبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها متعلقة بوسائل التنفيذ لضمان حقوق الدائنين، فكان من المفروض تكون الإحالة إلى نص المادة 103 من ق.م.ج وخاصة الفقرة الثانية منه والتي تنص على:« غير أنه لا

[52]الفقرة الأولى من المادة 393 من الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[53]راشد راشد، مرجع سابق، ص 27.

[54]نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2013، ص 26.

يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد » [55].

إذْ هذه المادة هي التي تتعلق بإلتزام القاصر غير المرشد في حالة البطلان برد ما عاد إليه من منفعة بسبب التوقيع وسحب السفتجة للحامل حسن النية.

كما نشير أيضا إلى أنه يُفهم من الفقرة الأخيرة من نص المادة 103 من ق.م.ج من خلال نصها على:« يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به » [56]. أنه يمكن حرمان القاصر في حالة بطلان التصرف الإرادي باعتباره غير مشروع وسبب عدم المشروعية يكون بسبب القاصر وذلك نتيجة لجوئه إلى الطرق الإحتيالية ضد المتعاقد معه لإخفاء قصره وذلك لعدم كشفها بسهولة، كعدم وضوح أنه قاصر من ملامح شكله وغيرها من العلامات الظاهرة للعيان وإستغلال القاصر لها ، ويترتب على ذلك إسترداد ما دفعه للمتعاقد الأخر تعويضا له عما أصابه بسبب هذا الإحتيال وجزاء قانوني ضد القاصر[57].

من جهة أخرى أيضا إذا وقع عديم الأهلية على السفتجة بصفته ساحبًا أو مُظهرًا أو ضامنًا إحتياطيًا كان توقيعه باطلا بطلان مطلق عملا بنص المادة 393 فقرة الثانية منه التي تنص: « إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب أخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الأخرين على السفتجة » [58].

---

[55]الفقرة 2 من المادة 103 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[56]الفقرة الأخيرة من المادة 103 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[57]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 120.

[58]الفقرة 2 من المادة 393 من الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يلاحظ أن هذا البطلان من نوع خاص إذ لا يتمسك به إلا عديم الأهلية خروجًا عن القواعد العامة في البطلان المطلق التي تمنح لكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان[59]، وهذا ما أكدته المادة 102 من ق.م.ج وذلك من خلال نصها على أنه: « إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان... » [60].

بمعنى تضل السفتجة صحيحة وملزمة لكافة الموقعين الأخرين طالما أنها قد إستوفت البيانات التي يتطلبها القانون، فلا يجوز لهؤلاء أن يحتجوا بالبطلان وهذا تطبيقا لمبدأ إستقلال التوقيعات[61].

تجدر الإشارة أنه يرى بعض فقهاء القانون التجاري، عدم الخلط بين ناقص الأهلية ومن يحضر عليه مباشرة الأعمال التجارية بسبب مهنته كالمحامي والطبيب والموظف العمومي، إذ أن حظر الإتجار لا علاقة له بالأهلية، وسيتَتَبع هذا الحظر عدم القيام بعمل التجاري منفرد بالتوقيع على السفتجة، ومتى حملت الورقة توقيعًا لشخص ممن يحضر عليهم ممارسة التجارة بمعنى الممنوعين من التجارة بسبب القانون الخاص بمهنتهم فإنها تكون صحيحة لكن الموقع سوف يتحمل مسؤولية تأديبية ويتعرض للجزاءات التأديبية[62].

[59] عثماني كريمة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[60] المادة 102 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[61] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص32-33.

[62] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني: المحل والسبب.

المحل والسبب من الشروط أو الأركان الضرورية في التصرفات الإرادية والقانونية، إذ يتَوَجب توفرهما في كل تصرف إرادي صحيح وقانوني سواء في صورة عقد كان أو في صورة إرادة منفردة.

فباعتبار السفتجة تصرفًا يَنشأ بإرادة الساحب فلاَبُد أن يكون لها من محل ترد عليه، وأن يكون لها سبب مشروع تسند إليه فمن دونهما يقع الإلتزام باطلاً.

يعد كلا من المحل والسبب من الشروط المتعلقة بمضمون السفتجة لأنها ترتبط بمضمونها ليس بالشخص الذي يحررها.

فنضرا لأهمية هذين العنصرين نجد أن المشرع الجزائري أَدرج المحل في القواعد العامة والأحكام الخاصة بالأوراق التجارية ويظهر ذلك من خلال المادة 92 الى 95 من ق.م.ج والمادة 390 من ق.ت.ج، كما نجد أنه أدرج السبب من ضمن أحكام القواعد العامة ويظهر ذلك من خلال المادتين 97 و98 من ق.ت.ج.

لتبيان هذين الشرطين قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول الى المحل وفي المطلب الثاني الى السبب.

المطلب الأول: المحل.

السفتجة باعتبارها تصرفًا ينشأ عن إرادة الساحب لابد من أن يكون لها محل ترد عليه، وأن يكون قابلا لحكمها تطبيقا للقواعد العامة والأحكام الخاصة المنصوص عليها في القواعد الخاصة بالأوراق التجارية، وكذلك نجد أنه يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط التي إذا تخلفت أحدهَا يترتب عليها جزاءً يبطل التصرف والإلتزام بالسفتجة.

لتبيان ذلك قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث في الفرع الأول سنتناول فيه تعريف المحل وفي الفرع الثاني شروط المحل أما في الفرع الثالث سنتناول فيه جزاء تخلف المحل.

الفرع الأول: تعريف المحل.

يقصد بمحل العقد العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها كالبيع أو الإيجار أو التأمين، أما محل الإلتزام يقصد به الشيء الذي يلتزم المدين بإعطائه كنقل أو إنشاء حق عيني مثلاً كأنْ يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري أو كأن ينشأ حق الرهن والإرتفاق، أو الشيء الذي يلتزم المدين بعمله كالتزام المهندس المعماري بالقيام بتصاميم هندسية للمستشفى أو لمنشأة عقارية معينة، كما يقصد به أيضا الشيء الذي يلتزم المدين بالإمتناع عن القيام بالعمل كالتزام التاجر بعدم منافسة تاجر أخر وإلتزام المشتري لقطعة أرض بعدم بناءْ مصنع عليها [63].

فبرجوع إلى القواعد العامة : نجد أن محل العقد هو محل الإلتزام الذي أنشأه، وعليه يرى فقهاء القانون أن محل العقد يتعدد بتعدد الإلتزامات التي تنتج عنه[64].

أما بالرجوع إلى القواعد الخاصة: يقصد بالمحل الإلتزام الصرفي الثابت في السفتجة والذي لا يكون إلا مبلغًا نقديا حيث يتعين على المدين الصرفي أي المسحوب عليه أن يسدد المبلغ النقدي المذكور في متن السفتجة للحامل الشرعي الأخير عند تاريخ الإستحقاق أو الوفاء، وهو نفس المبلغ الواجب دفعه للحاملين المتتابعين عند تظهير السفتجة[65].

لذلك يجب أن يكون محل الإلتزام الثابت في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلاً أو أي عملية قانونية أخرى كما ذكرناها في تعريفنا للمحل في القواعد العامة فإنه يفقد سند السفتجة صفته التجارية كأصل عام ويخرج من الأوراق التجارية[66].

[63] صبري السعدي محمد، مرجع سابق، ص ص 204ـ205.

[64] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 127.

[65] محرز أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[66] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثاني: شروط المحل.

يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحل موجودًا أو قابلاً للوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعًا.

فيقصد بأن يكون المحل موجودًا أو قابلاً للوجود: وجود الشيء وقت نشوء الإلتزام أو ممكن الوجود بعد نُشوء الإلتزام.

بمعنى لا يلزم أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد أو إمضاء التصرف الإرادي بل يجوز أن يكون الشيء محل العقد محتمل الوجود مستقبلاً كبيع المحصول الذي لم ينبت بَعْدْ بثمن مقدر جزافًا أو بسعر الوحدة، أو كأن يبيع شخص للأخر منزلاً لم يبدأ بناؤه بَعْدْ على أن تنتقل ملكية المنزل إلى هذا المشتري عند إتمام البناء[67].

فنجد المشرع الجزائري أكد على ذلك من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 92 من ق.م.ج التي تنص على أنه« يجوز ان يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا » [68].

فبما أن محل السفتجة هو دفع مبلغ من النقود فيجب أن يكون المبلغ موجودا على متن السفتجة.

أما الوفاء بهذه السفتجة هو الذي يكون قابلاً للوجود وذلك عند وصول أجل تاريخ إستحقاقها ليستوفي المستفيد قيمة السفتجة من المسحوب عليه، مثلاً كأن يدَوَنْ في السفتجة أن تاريخ إستحقاقها بعد سنة، فهنا المبلغ الوارد في السفتجة يكون مستحق الوفاء بعد سنة وبالتالي يكون المحل هنا قابلاً للوجود في المستقبل.

---

[67] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1: نظرية الإلتزام بوجه عام، دار الإحياء تراث العربي، لبنان، 1956، ص ص 357ـ358.

[68] الفقرة 1 من المادة 92 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما يشترط أيضا أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة وذلك من خلال كتابة مبلغ السفتجة على صدرها بمقدار واضح لا غموض فيه، وكذلك يجب أن ترد السفتجة على مبلغ معين من النقود وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 390 من ق.ت.ج[69].

كما يجب أن يكون المحل في السفتجة معينا إذ يشترط أن يكون محل السفتجة مبلغا من النقود من حيث المقدار وتعزيزا لهذا التعيين تنص المادة 392 في فقرتها الأولى والثانية من ق.ت.ج بأنه: « إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة. وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا [70] » .إلا أنه تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد لنا ما هو الحد الأدنى أو الأعلى للمبلغ الذي يجب أن تتضمنه السفتجة[71].

كما يشترط أن يكون محل السفتجة مبلغا من النقود معينا من حيث النوع وذلك بتسميتها والإشارة إلى مقدارها، وعادة ما يُكتب مبلغ السفتجة على متنها بالأرقام ثم يعاد كتابته بالأحرف في نفس السند للتأكيد على المقدار وللتقليل من عمليات التزوير التي قد تتعرض لها السفتجة أو أي ورقة تجارية بعد طرحها في سوق التداول[72]. وهذا إستنادا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 94 من ق.م.ج، والتي تقضي بأنه: « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب ان يكون معينا بنوعه، ومقداره و إلا كان العقد باطلا » [73].

---

[69]الفقرة 1و2 من المادة 390 من الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[70]المادة 392 من الأمر رقم 57–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[71]علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، ج1: السفتجة، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 26.

[72]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[73]الفقرة الأولى من المادة 94 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فنلاحظ هنا أن المشرع باشتراطه أن يكون المبلغ معينا لم ينص على أنه يجب أن يكون بالعملة الوطنية أو الأجنبية لكن بالرجوع الى نص المادة 417 من ق.ت.ج نجد أنه عالج كيفية الوفاء بقيمة السفتجة بالعملة الأجنبية و ذلك بنصها على أنه:« إذا إشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء » [74].

فيفهم من نص هذه المادة أنه يمكن الإتفاق على إدراج بيان إختياري مفاده أن يكون الوفاء بعملة أجنبية غير متداولة في مكان الوفاء، فإذا تم الإتفاق على ذلك يمكن دفع مبلغ السفتجة بالنقود الرائجة في البلد المتفق عليه وذلك على حسب قيمتها يوم الإستحقاق.

أما في حالة ما إذا تأخر المدين عن الدفع فيحق للحامل طلب دفع قيمة السفتجة من النقود الرائجة في ذلك البلد المختار إما بحسب قيمتها يوم إستحقاقها أو يوم الوفاء بها.

مع الإشارة بأن المشرع أقر باستثناء عن الأصل بحيث أجاز أن يكون محل السفتجة بضاعة وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 403 من ق.ت.ج والتي تنص على:« إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ إتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع[75] » .

[74] المادة 417 من الأمر رقم 57–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[75] المادة 403 من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بحيث نجد من خلال نص هذه المادة أن المشرع ألزم المسحوب عليه بأن يقبل بالسفتجة المحررة لتنفيذ إتفاق تجاري متعلق بتوريد البضائع وذلك متى توفرت فيه مجموعة من الشروط المتمثلة في:

ـ أن تكون السفتجة أداة لتنفيذ عقد تجاري محله بضاعة.

ـ أن يكون أطراف العقد {الساحب والمسحوب عليه} تاجرين.

ـ أن يكون الساحب قد قام بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد، وسلم البضاعة للمسحوب عليه.

ـ أن تمنح للمسحوب عليه مهلة كافية وفقا لما جرى عليه العرف التجاري ليتأكد من خلالها من وصول البضاعة ومطابقتها لشروط العقد[76].

فيستخلص من كل هذا أنه كأصل عام يرِد محل السفتجة على مبلغ من النقود، أما إستثناءً قد يرد على بضاعة ولكن بتوفر الشروط التي ذكرناها سابقا.

كما يشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فبرغم من إتساع وتطور فكرتي النظام العام و الأداب العامة من زمن لأخر ومن مجتمع لأخر، ورغم الجدل الذي ثار بشأنهما إلا أن جل فقهاء القانون ينسبون فكرة النظام العام للمصالح الجوهرية في المجتمع، المتمثلة في المصالح الإجتماعية والسياسية والأدبية والاقتصادية، أما فكرة الآداب العامة يُنسبونها إلى الرأي العام وما يتأثر به من المُثُلْ العُلْيَا والمبادئ الأخلاقية والإجتماعية المبنية على الدين والعرف والتقاليد[77].

[76] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص80.

[77] صبري السعدي محمد، مرجع سابق، ص213.

الفرع الثالث: جزاء تخلف المحل.

بعدما قمنا بدراسة شروط المحل إتضح أنه في حالة ما إذا غابت أحد هذه الشروط يقع التصرف بالسفتجة باطلاً، بحيث لا يصلح أن يكون موضوع السفتجة إلا مبلغا من النقود ولا يصح أن يحل محله أي شيء مما هو مسموح به في القواعد العامة من صور.

كذلك نجد أنه بتدوين المبلغ على متن السفتجة يسهل تبيان وجود محلها بمجرد الوهلة الأولى التي تصل فيها السفتجة إلى يد المتعامل بها، وبالتالي يعد عدم وجود المبلغ النقدي على متنها عيبا ظاهرا بمجرد الإطلاع عليها ويجوز الإحتجاج به على الحامل ولو كان حسن النية، إذ لا يعذر ذلك الحامل في الجهل بمثل هذا العيب الظاهر[78].

كما نجد أنه في حالة ما إذا لم يتم تعيين المحل سواء في نوعه أو مقداره سوف يبطل محل الإلتزام الصرفي بالسفتجة وهذا إستنادا إلى نص المادة 94 من ق.م.ج التي تنص على أنه:« إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا » [79].

كما أيضا يترتب على مخالفة شرط مشروعية المحل الذي بدوره يعتبر مخالفا لنظام العام والآداب العامة كأن يتحصل المدين الصرفي على مبلغ السفتجة المراد دفعه للحامل بطرق مصدرها جريمة أو ممارسة تصرفات يمنعها القانون، كأن يسدد المسحوب عليه أو باقي الملتزمين الصرفيين قيمة السفتجة بفضل عائدات جريمة مختلفة أو عن طريق أموال وممتلكات مسروقة، فبالتالي كل الوفاء بهذه النقود التي يعتبر مصدرها غير مشروع يعتبر باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية محل الالتزام الصرفي[80].

[78] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص126.

[79] المادة 94 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[80] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 126.

هذا ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 93 من ق.م.ج والتي تنص على أنه:« إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفا لنظام العام والأدب العامة كان باطلا بطلان مطلق»[81].

المطلب الثاني: السبب.

يعتبر السبب من الأركان الضرورية لإنشاء التصرف القانوني الإرادي حيث تقضي القواعد العامة بأن التصرف الإرادي يكون باطلا إذا كان الإلتزام دون سبب ويفترض في كل إلتزام أن له سبب مشروع يرد عليه.

بحيث فقهاء القانون التجاري والباحثون في الأوراق التجارية يرون أن سبب إنشاء السفتجة يتمثل في العلاقة الأصلية أو الأساسية التي أدت إلى إنشائها والحاصلة ما بين الساحب والمستفيد الأول من السفتجة[82].

لتوضيح أكثر قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السبب وفي الفرع الثاني إلى شروط السبب أما في الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى جزاء تخلف السبب.

الفرع الأول: تعريف السبب.

إن القانون لم يحدد لنا ما المقصود بالسبب، في حين نجد أن فقهاء القانون يرون أن المشرع قد أخذ بالنظرية الحديثة للسبب والمتمثلة في إعتبار السبب هو الدافع والباعث لتعاقد[83] .

على هذا الأساس يكفي لتعريف سبب إنشاء السفتجة أو سائر الأوراق التجارية القول بأنه الباعث أو الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء تحرير الورقة التجارية، حيث أن هذا

[81]المادة 93 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[82]علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 33.

[83]علي علي سليمان، مرجع سابق، ص75.

التعريف يتفق مع الرأي السائد المعاصر لنظرية السبب، ولكي يتم تحديد السبب في إنشاء السفتجة وسائر الأوراق التجارية لابد من التطرق إلى علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد قبل سحب هذه الورقة[84].

فقد تكون هذه العلاقة القانونية ناتجة عن رغبة الساحب في الوفاء بالإلتزام السابق الذي تحمله لصالح المستفيد بمقتضى عقد بيع أو قرض أو أي تصرف قانوني بمقابل، كأن يقوم المستفيد ببيع سلعة للساحب أو أقرضه مبلغًا ماليًا معينًا وظلَ الساحب مدينًا بثمن السلعة أو بمبلغ القرض لأجَل متفق عليه بين الطرفين، ثم يقوم المستفيد بمطالبة الساحب بثمن السلعة المبيع أو إسترداد مبلغ القرض، ففي هذه الحالة يمكن أن يتفق الساحب مع المستفيد بتنفيذ إلتزامه عن طريق تحرير سفتجة وتسليمها له كمقابل لِمَا إنتفع به من قيمة السلعة أومبلغ القرض[85].

يفهم مما سبق أن السبب الذي من أجله أنشأت السفتجة هو العلاقة الأصلية التي تربط بين الساحب والمستفيد والتي تتمثل في وصول القيمة، كما تدعى أيضا بعلاقة "وصول القيمة" وتعد مستقلة عن السند ويلتزم الساحب بموجبها بأن يوفى للمستفيد السفتجة إذا إمتنع المسحوب عليه عن أداء قيمتها في تاريخ إستحقاقها[86].

كما يظهر سبب تحمل الإلتزام الصرفي أيضا من خلال العلاقة القانونية الحاصلة بين المُظهر والمُظهر إليه، وذلك عند رغبة أطراف السفتجة تظهيرها بطرحها في سوق التداول والتنازل عنها في مقابل الحصول على مبلغها قبل تاريخ الإستحقاق. فتظهير السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه يأتي بسبب تنفيذ الإلتزام المترتب على العلاقة الأصلية القائمة ما بين الطرفين والخارجة عن الإلتزام الصرفي[87].

[84] علي فتاك، مرجع سابق، ص 27.

[85] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 130.

[86] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص57.

[87] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 130.

فعلى هذا الأساس يتمثل سبب إنشاء السفتجة في وصول القيمة من المستفيد إلى الساحب لكي يعطيه القيمة التي قد تكون مبلغ من النقود أو البضائع، وعلى هذا إعْتُبر السبب في إنشاء السفتجة كمقابل أو كأداة للوفاء بالدين الثابت في ذمة الساحب لصالح المستفيد[88].

الفرع الثاني: شروط السبب.

يشترط في سبب إنشاء السفتجة أو إنشاء أي إلتزام صرفي ما يشْتَرَط من الشروط القانونية والفقهية المتمثلة في وجود السبب، والذي نقصد به ذِكر سبب الإلتزام بالسفتجة وهو المُعبر عنه بوصول القيمة وذلك خروجًا عن القواعد العامة في القانون المدني التي تفترض وجود السبب في الإلتزام بغير الحاجة إلى التصريح به[89] .

فاشتراط وجود سبب الإلتزام مستنبط من نص المادة 97من ق.م.ج بمفهوم المخالفة، بحيث إذا إلتزم المتعاقد أو المتصرف لسبب مشروع كان العقد صحيحا، بمعنى يفترض وجود السبب قبل إشتراط المشروعية بالنسبة له.

كما يشترط أن يكون السبب مشروعًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، بحيث يفترض أن لكل ورقة تجارية ومن بينها السفتجة أن ترد على سبب مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، كما أنه إذا ذُكر السبب فيعتبر هو الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وهو ما نصت عليه كلا من المادتين 97 و98 من ق.م.ج[90].

نشير أن المقصود من عبارة "حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك" ذكر السبب على خلاف الحقيقة، وهي تلك الحالة التي يذكر فيها الساحب أن القيمة وصلت نقدًا من المستفيد والحقيقة أنها وصلت بضاعة أو على وجه أخر، وبالتالي لا يُعد مبطلاً لِلْإلتزام الصرفي مادام باستطاعة الدائن

[88]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 131.

[89]عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 23.

[90]المادة 97-98 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أن يقيم الدليل على وجود سبب أخر للإلتزام، ولكن نجد أن المشرع يشترط أن يكون ذلك السبب الخفي مشروعا[91].

على هذا الأساس إذا قام الدليل على صورية السبب فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإلتزام الصرفي المعني بذلك السبب، طالما كان السبب الخفي حقيقيا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يندرج ضمن عدم مشروعية سبب الإلتزام أيضا تلك الحالات التي تحرر فيها بعض الأشكال من السفاتج والمسماة بسفاتج المجاملة، وهي سفتجة مسحوبة لشخص غير ملتزم بأي دين تجاه الساحب، والهدف منها هو مساعدة الساحب بتقديم خدمة مالية له ليقوم المسحوب عليه في هذه السفتجة بقبولها ووضع توقيعه لإيهام الغير بمصداقيتها وضمانتها القوية، وبالتالي يصبح المسحوب عليه القابل ملتزما بالأداء عند تاريخ إستحقاقها[92] .

فهذا النوع من السفاتج قائمة على الغش والإحتيال في سوق التداول بحيث يشكل إصدارها جريمة يعاقب عليها مُصدرها جزائيا، فظلاً عن تقرير بُطلانها متى ثبت قيام أركان جريمة النصب والإحتيال كحالة إذا ما حصل الساحب على قبول المسحوب عليه المشرف على الإفلاس في سفتجة المجاملة، أو كان المسحوب عليه في حالة تدهور مالي ملحوظ[93].

فيبنى بطلان هذا النوع من السفاتج على عدم مشروعية السبب ومخالفته للنظام العام وليس بسبب إنعدام مقابل الوفاء، ذلك أنه ليس شرطًا من شروط صحة السفتجة ويكون للمسحوب عليه الإمتناع عن الوفاء بسفتجة المجاملة، وإن وفا قيمتها يكون له دعوى الإثراء بلا سبب وليس دعوى الرجوع الصرفي كما هو الحال في السفتجة الصحيحة [94].

---

[91] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 132-133.

[92] راشد راشد، مرجع سابق، ص 37.

[93] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[94] مقلاتي مونة، محاضرات في الأوراق التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس علوم قانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016-2017، ص 24.

الفرع الثالث: جزاء تخلف السبب.

إستنادًا لما أشرنا إليه في الفرع الثاني حول وجوب أن يكون السبب المنشئ لتوقيع موجودًا ومشروعا وغير مخالف لنظام العام أو الأداب العامة، وهذا السبب يكمن في العلاقة التي أدت إلى إنشاء السفتجة، فقد يكون سبب توقيع الساحب هو الوفاء بدين الذي يربطه بالمستفيد أو تنفيذ الوعد بدَيْن له أو تنفيذ الإلتزام الناشئ عنه كأن يكون الساحب قد إشترى بضاعة من المستفيد فحرر له سفتجة بالقيمة أي بمبلغ من النقود[95] . يبطل كل إلتزام صرفي يترتب على توقيع السفتجة لأجل سحبها أو تظهيرها أو لأي موضوع أخر، طالما كان ذلك التوقيع وفاءً لمبلغ قرض وَهْمِي لم يحصل عليه الساحب أو المظهر المقترض، فهو قرض لم يتم تنفيذه بَعْدْ وبالتالي لا وجود له قانونا وبذلك ينعدم السبب[96].

فإذا إنعدمَ السبب أصبح إلتزام الساحب باطلا، ومثال عن ذلك كأن يشتري الساحب من المستفيد بضاعة، ولأجل الوفاء بقيمتها حرر له سفتجة واجبة الوفاء بعد 3 أشهر، لكن قبل تسليم البضاعة للساحب هلكت نتيجة قوة قاهرة، فهنا يبطل إلتزام الساحب تجاه المستفيد لزوال السبب الذي بموجبه نشأ الإلتزام[97].

نقول على هذا الأساس إذا إنعدم سبب الإلتزام الصرفي وكان مخالفا لنظام العام والآداب العامة إعتبر الإلتزام ذاته باطلا وهذا ما أكدته المادة 97 من ق.م.ج والتي تنص على أنه:« إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا[98] » . فمثال عن ذلك كأن يحصل التوقيع لسداد دين قمار أو رشوة او مقابل إرتكاب جريمة ففي مثل كل هذه الحالات يقع إلتزام الساحب باطلا لعدم مشروعيته[99].

---

[95] همیسي رضا، مرجع سابق، ص 40.

[96] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 131.

[97] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 58.

[98] المادة 97 من الأمر رقم75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[99] همیسي رضا، مرجع السابق، ص 40.

فيجوز للساحب وفق ذلك أن يدفع في مواجهة المستفيد والحامل سيئ النية بانعدام السبب أو عدم مشروعيته، ولا يمكنه الإحتجاج بذلك تجاه الحامل حسن النية لأن التوقيع على السفتجة إلتزام صرفي مجرد عن سببه[100]، وهذا تحقيقا لسرعة تداول الأوراق التجارية.

مع الإشارة أن هذا البطلان يسري فقط على الإلتزام الصرفي المعني بحالة السبب غير المشروع ولا يتعدى أثره إلى باقي الإلتزامات السابقة واللاحقة طالما أن الموقعون أو الملتزمون الأخرون حسني النية لا يعلمون بعدم وجود السبب أو عدم مشروعيته لحظة توقيعهم على تلك السفتجة.

إن عدم جواز التمسك ببطلان سبب الإلتزام الصرفي أو سبب إنشاء السفتجة في مواجهة حاملي السفتجة الشرعيين حسني النية، جاء تطبيقا لقاعدة تطهير الدفوع التي يقوم عليها قانون الصرف، وسعيًا كذلك من المشرع للحفاظ على إستقرار المعاملات التجارية وضمان حقوق والإلتزامات الصرفية، وذلك تماشيا مع المبدأ الصرفي الذي مفاده رعاية الحامل حسن النية بما يتناسب مع الصرامة في معاملة المدين الصرفي، وبالتالي الحفاظ على القوة القانونية للسفتجة و التشجيع التعامل بها في سوق التداول التجاري[101].

بالتالي لا يصح لصاحب المصلحة في بطلان السبب أن يتمسك به ضد الغير طالما كان هذا الأخير حسن النية و كان عدم مشروعية السبب أو إنعدامه غير ظاهر في السفتجة ذاتها[102] .

بمعنى إن كان السبب غير مشروع فإن إلتزام الساحب يكون باطلا في العلاقة التي بينه وبين المستفيد الأول الذي هو دائنه المباشر[103].

بالتالي يقع التصرف الإرادي باطلا ،إذ يهدف المشرع بهذا البطلان إلى حماية المجتمع والفرد من إنشاء تصرفات إرادية مخالفة للنظام العام و الأداب العامة فنشير أنه يجب على أيًا

[100]بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص57.

[101]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص132.

[102]مرجع نفسه، ص132.

[103]فضيل نادية ، مرجع سابق، ص 33.

من كان يقع عليه عبء الإثبات سواء الساحب الذي يتمسك بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أم الحامل الذي يدعي على عكس ذلك بمعنى وجود السبب أو مشروعيته، فإن له أن يقيم الدليل على ما يدعيه بكافة طرق الإثبات[104].

كما نشير أنه تطبيقا لقواعد قانون الصرف وخاصة قاعدة تطهير الدفوع فإن بطلان إلتزام الموقع على السفتجة لإنعدام أو لعدم مشروعية السبب لا يحتج به إلا في مواجهة دائنه المباشر أما إذا تداولت السفتجة فلا يجوز له أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تداولها، وعرقلة وضيفتها كأداة وفاء وإئتمان[105].

[104] السيّد الفقي محمد، القانون التجاري: الأوراق التجارية- الإفلاس - العقود التجارية- عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 48.

[105] ، مرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني
الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة

لا يكفي تَوَفُر الشُّروط الموضوعية لإنشاء السفتجة بل يجب إفراغ التصرف في "الشَّكْلْ" الذي يُحَدِدُهُ القَانُون لِلْوَرقة التجارية، وهذا نضرًا للدور الذي تلعبه الشكلية في تسهيل التعامل بالورقة التجارية كوسيلة للوفاء والإئتمان.

فلكي تقوم السفتجة بوظائفها على الوجه اللائق لابد أن تتخذ السفتجة شكلاً معينا يسهل التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة[106]. وكذلك بما أن الإلتزام الصرفي إلتزام شكلي بالدرجة الأولى فلا يمكن الإعتداد بالصحة السفتجة ما لم تأخذ الشكل الذي حدَدَهُ لها القانون[107].

فبالتالي لكي يعتد بالسفتجة كورقة تجارية لابد أن تفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي حددها المشرع الجزائري في القسم الأول تحت عنوان إنشاء السفتجة وشكلها، من الفصل الأول المعنون في السفتجة، ومن الباب الأول تحت عنوان في السفتجة والسند لأمر، ومن الكتاب الرابع المعنون السندات التجارية، وذلك من خلال نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، والتي يترتب على تخلفها بطلان السفتجة كورقة تجارية.

إلى جانب البيانات الإلزامية نجد أن السفتجة قد تتضمن بيانات أخرى تسمى بالبيانات الإختيارية لأنها تنشأ باتفاق الأطراف عليها وهي وليدة الأعراف التجارية، إذ إعتادَ المتعاملون بالسفتجة إضافتها في متنها، مما يجعلها تكتسب نفس القوة الإلزامية التي تحتوي عليها البيانات الإلزامية والتي بدورها يترتب جزاءً على تخلفها.

ولتبيان هذه البيانات قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول البيانات الإلزامية وجزاء تخلفها أما المبحث الثاني سنتناول فيه البيانات الإختيارية وجزاء تخلفها.

[106] فتاك علي، مرجع سابق، ص ص 27ـ28.

[107] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 23ـ24

المبحث الأول: البيانات الإلزامية وجزاء تخلفها.

تتضمن السفتجة إلتزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود غير أن هذا الإلتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم إفراغه في صك مكتوب يتضمن بيانات معينة حددتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على سبيل الحصر.

فلا تعتبر هذه الكتابة شرط جوهري منشئ للإلتزام الصرفي فحسب، بل يترتب على تخلفها بطلان السفتجة كسند تجاري، كما يعتبر المحرر الكتابي أداة ضرورية لإثبات وجود السفتجة إذْ لا يمكن إثباته بأي طريقة أخرى غير الكتابة[108].

لتبيان ذلك قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث في المطلب الأول سنتطرق فيه إلى البيانات الإلزامية وفي المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى جزاء تخلفها.

المطلب الأول: البيانات الإلزامية.

لتبيان البيانات الإلزامية قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول ذكر كلمة السفتجة وأمر بأداء مبلغ معين من النقود وفي الفرع الثاني إسم المسحوب عليه وتاريخ الإستحقاق، أما في الفرع الثالث سنتناول فيه المكان الواجب في الدفع وإسم من يجب الدفع له أو لأمره وفي الفرع الرابع بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة وتوقيع من أصدر السفتجة.

الفرع الأول: ذكر كلمة السفتجة وأمر بأداء مبلغ معين من النقود.

إشترط المشرع الجزائري ذكر كلمة "السفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره. إذ يعد مصطلح "السفتجة" بيان إلزامي لا يمكن أن يعوض بأي مصطلح أخر حتى وإن كان معتمد في دولة أخرى كمصطلح "سند السحب" المعتمد في الأردن و لبنان، ومصطلح " الكمبيالة" المعتمد في مصر والمغرب وتونس[109]. فالغاية منه هو تمييز السفتجة عن باقي السندات التجارية التي

[108] عثماني كريمة، مرجع سابق، ص ص 27ـ28.

[109] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 61.

تشترك معه في الكثير من القواعد والبيانات التي من شأنها أن تثير اللُبس والغُموض حول الطبيعة القانونية والتجارية أيضًا،[110]ولَفْت إنتباه الموقعين عليها على مدى أهمية وقوة الإلتزام الصرفي الناشئ عن توقيعهم.[111] وكذلك لعدم الخلط بين السفتجة المسحوبة من المصرف والتي تستحق الدفع لدى الإطلاع وبين الشيك الذي يتمتع بنفس الخصائص[112].

لهذا لا يكفي مجرد كتابة كلمة "السفتجة" كعنوان للورقة، وإنما يلزم ذكرها في صلب الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال:« إدفعوا بموجب هذه السفتجة...[113]» . وإلى جانب ذكر عبارة "السفتجة" في متن السند نفسه نجد أن المشرع إشترط أن ترد هذه العبارة باللغة المستعملة في تحريره، إذْ لا يثار أي إشكال أو صعوبة في حالة تحرير السفتجة باللغة العربية فقط ولكن الصعوبة تثور في حالة تحرير السفتجة في الجزائر باللغة أخرى أجنبية أو بعدة لغات في أنٍ واحد.

بالنسبة لحالة تحرير السفتجة في الجزائر باللغة أجنبية كالفرنسية مثلاً، فيجوز ذلك لكن بشرط أن تسمى الورقة بما يقابل كلمة "السفتجة" باللغة الفرنسية، التي ترد بالصيغة التالية:

Lettre de change أو LA lettre[114]،ولكن قد تتعدد اللغات في السفتجة الواحدة في هذه الحالة يكفي لإستفاء هذا الشرط أن تكون عبارة "السفتجة" بما يقابلها في المعنى مع اللغة التي كتبت فيها عبارة "الأمر بأداء مبلغ معين" باعتبارها العبارة الأساسية في السفتجة[115].

كما يشترط المشرع أن تشتمل السفتجة على عبارة تتضمن أمرًا صريحًا غير معلق على شرط موجه من الساحب إلى المسحوب عليه[116]، فلا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي

[110] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص145.

[111] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص52.

[112] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص24.

[113] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص 52.

[114] RODIER René et HOUIN Roger, Droit commercial ,7e édition, Dalloz, paris,1980, p 44.

[115] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص35.

شرط مهما كان نوعه لأن ذلك يعيق تداولها ويحد من إمكانية خصمها وتحويلها إلى نقود كأن يقال:

« إدفعوا بموجب هذه السفتجة إذا إستلمتم البضاعة» ، في هذه الحالة لا يعتبر الشرط باطلاً بمفرده بل تبطل معه السفتجة ذاتها[117]، ويجب أن يكون هذا الأمر منصبًا على مبلغ من النقود معينًا تعيينًا دقيقًا حتى تستطيع السفتجة أن تقوم بوظائفها الإقتصادية كأداة وفاء وإئتمان على الوجه اللائق، بحيث يبين بمجرد الإطلاع على السفتجة على أن قيمتها مقدرة بشكل نهائي لا يدع مجالاً للشك أو المنازعة[118].

كما يجب أن يكون المبلغ المعين في السفتجة واحدًا وهو ما يعرف بمبدأ وحدة الدين، إذ لا يجوز أن تشمل السفتجة على مبالغ أو ديون متعددة أو أن يكون الدين الثابت بها مقسطًا لإحتمال الوفاء ببعض الديون دون البعض الأخر مما يعرقل تداول السفتجة[119]. ويجب أيضا أن يكون مبلغ السفتجة مكتوبا مع سياق جملة الأمر بالأداء فالمشرع لم يشترط كتابة معينة بحيث لا يهم أن تكون الكتابة بالحروف أو بالأرقام أو الإثنين معًا، إلا أن الأسلوب الأخير هو الأكثر شيوعًا، حيث يذكر المبلغ مرتين بالأرقام في الأعلى وبالحروف في متن السند وذلك لتفادي الغموض والتزوير[120]. في حالة ما إذا إختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالأحرف، وذلك طبقًا للفقرة الأولى من المادة 392 من ق.ت.ج، أما في حالة ما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف وبالأرقام معًا فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغًا وذلك طبقا

---

116 LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaire,19e édition, SIREY, Paris, 2011, p377.

117البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

118مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص34.

119مرجع نفسه، ص 34.

120برهان الدين جمال، مرجع سابق، ص 36.

للفقرة الثانية من نفس المادة[121]. وهذا تغليبًا لمصلحة المدين الذي تقضي القواعد العامة بتغيير الشَّكْ لصَالِحِهِ وذلك حسب نص المادة112من ق.م.ج[122]، والحكمة من ذلك أنَّ الكتابة بالحروف تنال عناية أكثر من تلك التي تكتب بالأرقام.

كما يجب تعيين نوع النقود وجنسها، بحيث يتم الإشارة في متن السفتجة وبجانب عبارة "مبلغًا" إلى نوعية النقود الواجب دفعها، لاسيما إذا كان المكان الذي يجب فيه الدفع موجودًا بدولة أجنبية تختلف عن مكان إنشاء السفتجة، أو في حالة ما إذا إشترط الساحب الوفاء بقيمة السفتجة بعملة معينة، فنعود في هذه الحالة إلى ما قضت به المادة 417 من ق.ت.ج حول كيفية الوفاء بقيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء إذ تنص على: «إذا إشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. و إذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق و إما بحسب قيمتها يوم الوفاء »[123].

الفرع الثاني: إسم المسحوب عليه وتاريخ الإستحقاق.

يجب ذكر إسم المسحوب عليه في السفتجة وهو الذي يقع عليه الإلتزام بالوفاء، ولا ينشأ هذا الإلتزام الصرفي في ذمته إلا إذا وقع على السفتجة [124]، إذ يعتبر بعد توقيعه على السفتجة هو المدين الأصلي فيها ويلتزم صرفيًا بالوفاء بقيمتها للحامل في ميعاد إستحقاقها[125]. فيعتبر بيان إسم

[121]الفقرة1و2 من المادة 392 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[122]المادة112 من الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[123] المادة 417 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[124]مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 26.

[125]السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص56.

المسحوب عليه من البيانات الجوهرية التي لا يمكن الإستغناء عنها أو الإستعاضة بأخر بدلاً منه لصحة السفتجة[126].

يقصد بذكر إسم المسحوب عليه في السفتجة تحديد شخصيته بصورة كافية دفعًا للجهالة كذكر إسمه ولقبه، وكذكر عنوانه ومهنته عند الإقتضاء إن كان من الأشخاص المعروفة بُغية عدم الخلط ومن أجل إمكانية الوصول إليه بسهولة من خلال إسمه[127]، كما قد يكون المسحوب عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فإذا كان شخصًا طبيعيًا فيذكر إسمه الثلاثي أو إسمه ولقبه بحيث يمكن تعيينه والتعرف عليه، أما إذا كان شخصًا معنويًا كما لو كان شركة فإنه يذكر إسم الشركة أو عنوانها التجاري بكامله[128]. وعادة ما يكون المسحوب عليه شخصًا واحدًا إلا أنه يمكن أن يكون أكثر من شخص واحد، في هذه الحالة يُعتبر الوفاء الحاصل من أحدهم مبرءً لذمة الباقين[129]، أما في حالة ما إذا إمتنع أحدهم عن القبول أو الوفاء بقيمتها فيكونوا جميعًا محلاً للمسؤولية بمقتضى أحكام قانون الصرف، والرأي المتفق عليه في هذه الحالة على أنه للحامل الرجوع على الضامن إذا رفض أحدهم الوفاء[130].

نشير أنه يجوز أن يعين إلى جوار المسحوب عليه الأصلي مسحوب عليه إحتياطي ليقبل السفتجة أو أن يدفع مبلغها عند الإقتضاء وهذا عملاً بنص المادة 448 من ق.ت.ج الفقرة الأولى منها والتي تنص على أنه:« يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الإحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الإقتضاء[131] » .

---

[126] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص ص 56ـ57.

[127] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 67.

[128] الطراونة بسام حمد وملحم باسم محمد، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 78.

[129] حدوم ليلى، محاضرات في الأوراق التجارية والإفلاس، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر،2022ـ2023، ص 18.

[130] مرجع نفسه، ص ص 18ـ 19.

[131] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص26.

كما يمكن أن تكون السفتجة مسحوبة على الساحب نفسه، فيكون الساحب والمسحوب عليه شخصًا واحدًا وهذا لما له من فائدة عملية على البنوك والمؤسسات ذات الفروع المتعددة إذْ يُسهل العمل بين الشركة وفروعها، كأن يسحب المركز الرئيسي للمصرف أو للشركات التجارية سفتجة على أحد الفروع، أو أن يسحب الفرع السفتجة على المركز الرئيسي، أو أن تسحب الفروع السفتجة بعضها على البعض الأخر[132]. وهو ما أجازه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 391 من ق.ت.ج والتي تقضي بأنه:« يمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه. كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير[133] » . كما قد يلجأ الساحب لسحب سفتجة يذكر فيها إسم :مسحوب عليه وهمي" لا وجود له في الواقع، ويسمى هذا السحب "بالسحب في الهواء" فيعتبر ساحبه مرتكبًا لجريمة النصب والإحتيال[134]، لأنه فيه إحتيال على المتعاملين بالسفتجة وذلك بإيهامهم بوجود مسحوب عليه حقيقي مما يضر بمبدأ الثقة والإئتمان التجاري، مما يتيح للحامل متابعة ذلك الساحب بجريمة النصب والإحتيال.

أما فيما يخص تاريخ الإستحقاق والذي يُعد كذلك من البيانات الإلزامية، فالأصل في الإلتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة شأنه شأن أي إلتزام إرادي مَنَالُهُ التنفيذ، إذْ يتقدم الحامل الشرعي للسفتجة إلى المسحوب عليه مُطالبًا إياه بالوفاء بقيمتها، ومن هنا تبرز أهمية بيان تاريخ الإستحقاق الذي أوجب المشرع ذكره في متن السفتجة، ويأتي هذا البيان كنتيجة منطقية وحتمية للوظيفة التي تؤديها السفتجة كأداة للإئتمان والوفاء، كما يفترض أن يكون تاريخ الإستحقاق محدد منذ البداية عند إنشاء السفتجة [135].

المقصود بتاريخ الإستحقاق إذًا هو الميعاد الزمني الذي يحصل فيه الوفاء بقيمة السفتجة، والذي يجب أن يعين تعيينًا دقيقًا وذلك باليوم والشهر والسنة، مما يجعل هذا البيان ذوا أهمية بحيث

---

[132] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص75.

[133] الفقرة2 من المادة 391 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[134] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص 39.

[135] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص 58.

تظهر في وجوه متعددة: فهو الذي يلزم بموجبه الحامل بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء، وهو الذي يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة عدم الوفاء وسريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة[136]، كما يفيد في تحديد فترة التوقف عن الدفع الذي بدوره يؤدي إلى شهر إفلاس المسحوب عليه إن كان تاجرًا[137].

تطرق المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 410 من القانون التجاري لطرق تعيين تاريخ الإستحقاق وذلك في أربعة حالات والمتمثلة في إمكانية سحب السفتجة لدى الإطلاع أو لأجل معين لدى الإطلاع، أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم محدد[138]، فيقصد بالإستحقاق لدى الإطلاع أنه يجوز سحب السفتجة المستحقة الوفاء بمجرد تقديمها للإطلاع عليها من طرف المسحوب عليه والتي تأتي بهذه الصيغة: «إدفعوا بموجب هذه السفتجة لدى الإطلاع » ،ويلاحظ أن المشرع لم يُقيد الساحب في هذه الحالة باستعمال لفظ محدد يلتزم به فيمكن إستخدام أي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند يتم بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من طرف الحامل[139]. فتحديد ميعاد الإستحقاق في هذا النوع من السفاتج وإن كان متروكا لمشيئة الحامل وإرادته، فإن حريته غير مطلقة إذ يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجل أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الأجال المذكورة وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 411 من ق.ت.ج[140]، كما يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى

---

[136] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 36ـ37.

[137] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 67.

[138] الفقرة1 من المادة 410 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[139] فتاك علي، مرجع سابق، ص 34.

[140] الفقرة 1من المادة 411من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الحالة تسري المهلة إبتداءً من هذا الأجل، وهو ما نصت عليه المادة 411 في فقرتها الثانية من ق.ت.ج[141].

أما الإستحقاق لأجل معين لدى الإطلاع يقصد به أنه بعد ما يتم الإطلاع على السفتجة من طرف المسحوب عليه وبمضي المدة المحددة يتم تقديم السفتجة للوفاء كأن يقول:« إدفعوا بعد ثلاثة أشهر من الإطلاع » ، أو بعبارة أخرى دالة على نفس المعنى[142]، فهذا النوع من السفاتج يتحدد تاريخها إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الإحتجاج، وهو ما يفهم من نص المادة 412 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج والتي تنص على:« إن إستحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الإطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الإحتجاج[143]» .ويقصد بتاريخ القبول أن تاريخ إستحقاق هذا النوع من السفاتج يتم معرفته إبتداءً من اليوم الذي قدمت فيه السفتجة للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول وتدوين تاريخه عليها بجانب التوقيع، فبالتالي المدة المعينة والمذكورة في السفتجة التي قد تكون بأيام أو بالشهور أو بالأسابيع، يبدأ سريانها إبتداءً من تاريخ تقديمها للقبول السفتجة من طرف المسحوب عليه[144].

وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 403 من ق.ت.ج في الفقرة السادسة منه والتي تنص على:« إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها [145]» ، أما تاريخ الإحتجاج يقصد به أنه قد يرفض المسحوب عليه قبول السفتجة المستحقة الأداء لمدة معينة من الإطلاع المقدمة إليه من طرف حاملها، ففي هذه الحالة تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع على

---

[141]الفقرة 2 من المادة 411 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[142] فتاك علي، مرجع سابق، ص 35.

[143]الفقرة1 من المادة 412 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[144]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 174.

[145]الفقرة السادسة من المادة 403 من الأمر رقم 75ـ59المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تاريخ وثيقة الإحتجاج المحررة لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة[146]، بمعنى يتم تحديد تاريخ إستحقاق هذا النوع من السفاتج إبتداءً من تاريخ الإحتجاج.

كما يقصد بالإستحقاق لأجل معين التاريخ أنه يجوز سحب السفتجة المستحقة الوفاء بعد إنقضاء مدة معينة من تاريخ إنشائها كأن يقول:« إدفعوا بعد مرور شهر من تاريخ الإنشاء..» أو« يقال إدفعوا...بعد مضي شهر من تاريخ هذه السفتجة...» ،[147] وغيرها من الصيغ التي تؤدي إلى نفس المعنى، في هذه الحالة نطبق الفقرة الثالثة من نص المادة 412 من ق.ت.ج التي تنص على:« إن إستحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الإطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع، وبانعدام التاريخ المقابل يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور[148] » ، وفي حالة ما إذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها فأجل الوفاء يبدأ بحساب الأشهر الكاملة[149]، أما الإستحقاق في يوم محدد يقصد به تعيين تاريخ معين في السفتجة للوفاء بها كقول:« إدفعوا في 2012/04/7» ، أو« إدفعوا مبلغ هذه السفتجة في أول شهر جويلية 2013 » ، أو بتعابير أخرى حددها ووضحها المشرع الجزائري في الفقرة السادسة إلى الثامنة من المادة 412 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه:« وإذا عدد الإستحقاق في إبتداء الشهر أو في منتصفه أو في أخره فإنه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر، أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل

[146] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 175.

[147] فتاك علي، مرجع سابق، ص 35.

[148] الفقرة3 من المادة412 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[149] الفقرة4 من المادة 412 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشرة يوما، إن التعبير بنصف الشهر يراد به خمسة عشر يوما[150] » .

تجدر الإشارة أنه تبطل السفتجة التي تتضمن مواعيد إستحقاق متعاقبة كأن يوضع عبارة:« إدفعوا20000 دج من مبلغ السفتجة في 2015/12/20 و50000دج في 2016/07/04[151] » ، وهو مأكده المشرع في نص المادة 410 الفقرة الثانية من ق.ت.ج التي تقضي:« أما السفاتج التي تتضمن أجال إستحقاق أخرى أو إستحقاقات متعاقبة فهي باطلة[152] » كما تبطل السفتجة التي يطلب فيها المسحوب عليه الوفاء بقيمتها يوم 30 فيفري لأن هذا اليوم لا وجود له[153].

أما بالنسبة للسفاتج التي لا تتضمن على تاريخ الإستحقاق فهي ليست باطلة بل تعتبر السفتجة صحيحة ومستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 390 من ق.ت.ج إذ تنص على:« إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها[154] » .

الفرع الثالث: المكان الواجب فيه الدفع وإسم من يجب الدفع له أو لأمره.

يعد المكان الذي يجب فيه الدفع من البيانات الجوهرية التي ألزم المشرع ساحب السفتجة على إدراجه في السند، بحيث تظهر أهمية هذا البيان في إعلام الحامل الأخير بالمكان الذي يتعين عليه أن يتجه إليه للمطالبة بقيمة السفتجة في ميعاد إستحقاقها، وكذلك ليتسنى له إتخاذ

[150] الفقرة6 إلى 8 من المادة 412 من الأمر رقم75ـ59 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[151] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 166.

[152] الفقرة 2من المادة 410 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[153] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 27.

[154] الفقرة 2 من المادة 390 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإحتياطات اللازمة قبل حلول أجل إستحقاقها، خاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيدا عن إقامته[155].وكذلك ليتسنى للحامل تحرير الإحتجاج عند الإمتناع عن الدفع، فإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يُعد مكانًا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه وهو ما نصت عليه المادة 390 الفقرة الرابعة من ق.ت.ج [156].

فيفهم من خلال نص هذه الفقرة أن الأصل في المكان الذي يجب فيه الدفع هو الوفاء في موطن المسحوب عليه، إلا أنه إستثناءً أجاز المشرع إمكانية الوفاء في غير موطن المسحوب عليه ذلك في حالة ما إذا أدرج شرط على أن يتم الدفع في موطن شخص من الغير ويكون إما في المنطقة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في مكان الذي يقع فيها موطن هذا الشخص أو في منطقة أخرى مغايرة وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 390 من ق.ت.ج[157]، أما في حالة عدم ذكر بيان الواجب فيه الدفع سواء بذكر موطن المسحوب عليه أو مَن في حكمه يترتب على ذلك بطلان السفتجة.

كما يعد من البيانات الإلزامية ذكر إسم من يجب الدفع له أو لأمره والذي يقصد منه "المستفيد" الذي يعتبر الدائن الأول للسفتجة، فينبغي أن تتحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، كما أنه يجب أن يحدد الإسم الكامل لشخص المستفيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[158].

إذ يجسد هذا البيان وُجُود طرف ثالث في السفتجة إلى جانب الساحب والمسحوب عليه، كما أنه يمثل علاقة المديونية الناشئة بين الساحب والمستفيد والتي من أجل الوفاء بها يتم سحب السفتجة

[155]فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص75.

[156]الفقرة4 من المادة390 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[157]الفقرة 3 من المادة 391 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[158]حداد إلياس، مرجع سابق، ص 29.

وتعتبر هذه العلاقة القانونية بين المستفيد والساحب سبب إنشاء السفتجة وتسمى "وصول القيمة"[159]، وبناء عليه يتعين على الساحب إدراج إسم المستفيد وذلك بكتابته على متن السفتجة.

كما يجوز أن تسحب السفتجة لمصلحة أكثر من مستفيد واحد سواء على سبيل الجمع كأن يقال:« إدفعوا لأحمد وحسن» ،أو على سبيل التخيير كأن يذكر:« إدفعوا لعثمان أو مصطفى »

ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من "أحمد" أو "حسن "مطالبة المسحوب عليه على إنفراد سواء بقدر حصته من السفتجة أو بمبلغها كلها، بل يجب عليهما القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير، أما في الحالة الثانية فيحق لكل من مصطفى أو عثمان القيام بالإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير، ووفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة لأحدهما يُعتبر مبرئًا لذمته[160].

كما نجد أن المشرع قد أجاز للساحب أن يسحب السفتجة لأمره حسب المادة 391 الفقرة الأولى من ق.ت.ج والتي تنص على:« يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه[161] »

بحيث يكون الساحب هو المستفيد في نفس الوقت وهذا لأسباب متعددة نذكر منها:

كأن يود الساحب إقتناء سلعة ما ولا يدرك الشركة التي يتعاقد معها فيحرر السفتجة لحسابه وبعدما تتبين له هذه الشركة يقوم بتظهير السفتجة لأمرها. كما قد لا يعرف الساحب إسم المستفيد ويود الحصول على قبول المسحوب عليه في حين خشية تراجعه فيما بعد، فسيحرر في هذه الحالة السفتجة لصالحه ثم يظهرها للمستفيد بعدما يتعرف على إسمه ومعلوماته الخاصة[162].

[159] فتاك علي، مرجع سابق، ص 38.

[160] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

[161] الفقرة 1 من المادة391 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[162] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 73ـ74.

فلكي يعتد بهذا النوع من السفاتج فلابد من تواجد الأطراف الثلاثة للسفتجة المتمثلة في الساحب والمسحوب عليه والمستفيد فلهذا يجب القيام بعملية التظهير لصالح المستفيد الجديد وإلا إعتبرت السفتجة سوى "مشروع لسفتجة" ولا يعتد بها[163].

[163] بن داود إبراهيم، الوجيز في أحكام الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الرابع: بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة وتوقيع من أصدرها.

يعتبر تاريخ إنشاء السفتجة شرط إلزامي لصحة السفتجة إذ تكمن أهميته فيما يلي:

فهو يساعد على معرفة مدى توفر الأهلية القانونية في الساحب عند إصدار السفتجة، وفي حساب المدة عند سحب السفتجة على أنْ تُستحق بعد مدة معينة من إنشائها، ويفيد أيضا في إحتساب المدة التي يجب أن يراعيها الحامل من أجل تقديم السفتجة لقبولها أو لأداء مبلغها، ويفيد كذلك في إحتساب مدة التقادم[164]، كما يفيد في تحقيق الأولوية بالنسبة للسفاتج المتعددة والمسحوبة على مقابل وفاء واحد فالأولوية هنا للأسبق في تاريخ، وأيضا يفيد في تطبيق نظام الإفلاس لتأكد من كون الساحب قد حرر السفتجة قبل تاريخ التوقف عن دفع ديونه أم بعده حتى يتم إخضاعه للقواعد الخاصة بالإفلاس أم لا[165].

أما بخصوص مكان الإنشاء فيُعد بيان إلزامي كذلك، فيقصد به تحديد المكان الذي أُنشئت فيه السفتجة، وتكمن أهمية هذا البيان في التعرف على القانون الواجب التطبيق على شكل السفتجة في حالة ما إذا تعددت أثارها إلى عدة دول[166]، بمعنى يُساعد في التعرف على القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين. ففي حالة ما إذا كانت السفتجة خالية من هذا البيان فلا تُعتبر باطلة بل تعتبر قد أنشئت في المكان المبين بجانب إسم الساحب وهو ما نصت عليه المادة 390 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج [167]، فبمفهوم المخالفة في حالة عدم ذكر مكان الإنشاء وأيضا عنوان الساحب تبطل السفتجة.

كما يعد توقيع الساحب من البيانات الجوهرية الإلزامية وهذا باعتبار الساحب هو المنشئ للسفتجة، بحيث بمجرد توقيعه عليها تبدأ الحياة القانونية للسفتجة. فيجوز أن يكون التوقيع

---

[164] راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 19-20.

[165] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 65.

[166] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 32.

[167] الفقرة الأخيرة من المادة 390 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، ولا يشترط أي مكان للتوقيع الساحب ولكن جرت العادة على أن يَرِدَ في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن إعتبارها صادرة في كل مضمونها عن الساحب[168]، ويشترط أن يكون التوقيع دالاً على شخص الساحب، وإذا كان غير واضح أو مقروء وجب إقترانه باسم ولقب الساحب[169]. كما يجوز للساحب أن يوكل إلى غيره سحب السفتجة لحسابه، وهنا يقوم الوكيل بتوقيع السفتجة بشرط أن يبين صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب "بالنيابة عن فلان"، ويلتزم بمضمونها شخصيًا[170].

تجدر الإشارة أنه إذا تعدد ساحبوا السفتجة يجب أن تشمل على توقيع كل واحد منهم، بحيث يكونوا متضامنين تجاه الحامل للوفاء بقيمتها[171].

المطلب الثاني: جزاء تخلف البيانات الإلزامية.

ففي حال تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية التي تطرقنا إليها في المطلب الأول يرتب قانون الصرف جزاءً قانونيًا قد يصل إلى حد الحكم ببطلانها كسفتجة، وتجردها من كل أثر قانوني لها وقد تتحول في بعض الأحيان إلى سند تجاري أخر متى توفرت شروطه فيه، ويكون ذلك في حالات معينة.

لتبيان هذه الحالات قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث في الفرع الأول سنتناول فيه حالة الترك أو الإغفال وفي الفرع الثاني حالة الصورية، أما في الفرع الثالث سنتناول فيه حالة التحريف أو التزييف.

[168] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 41.

[169] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 33.

[170] نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص 38.

[171] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص41.

الفرع الأول: حالة الترك أو الإغفال.

يقصد بحالة الترك أو الإغفال خلو السفتجة من بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية عن طريق تركها أو إغفالها وقد ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 390من ق.ت.ج، مما يؤدي إلى بطلان السند كسفتجة بطلانا مطلقا، كما أنه يوجد بعض البيانات التي لا يؤثر إغفالها على صحة السفتجة متى كان بالإمكان التعويض عنه ببيان أخر محله.

فالأصل أن السفتجة التي خلت من أحد بياناتها الإلزامية تُعتبر باطلة كسند تجاري ولا تخضع لأحكام الإلتزام الصرفي، كونه مقررًا لحماية "الحامل" وضمان الإئتمان العام، والبطلان يكون بطلانا مطلقا فابتالي يمكن لكل مُلتزم بالسفتجة التمسك به في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية[172].

في هذه الحالة حتى لو تم القيام بعملية التظهير فهو لا يطهر العيوب المترتبة لهذا البطلان، وذلك لأن في حالة الإغفال أو ترك بيان إلزامي يمكن تدارك ذلك منذ الوهلة الأولى لأنه ظاهر للعيان ويمكن لأي شخص ملاحظتها، وكان يمكن إكتشافه بمجرد قراءة السفتجة، فهذا التخلف قد يؤدي إلى تجريد السفتجة من أي أثر قانوني بحيث لا تصح كسفتجة ولا كسند عادي، مثال عن ذلك في حالة خلو السفتجة من توقيع الساحب أو لم يذكر فيه المبلغ الواجب دفعه، وذلك لأن توقيع الساحب هو الذي يعبر عن إرادته في الإلتزام والمبلغ هو محل الإلتزام [173].

إستثناءً عن الأصل يمكن تعويض بعض البيانات بأخرى أو تدارك البيان الذي تم إغفاله أو تصحيحه إن كان مُشْتملاً على خطأ أو تحويل هذا السند إلى سند أخر وذلك كما يلي[174]:

---

[172]،شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 34.

[173]مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص43.

[174] الفقرة2 و3 من المادة390 رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فيقصد بإمكانية تعويض بعض البيانات الإلزامية المتروكة في السفتجة ذاتها وذلك لعدم تأثيرها في جوهر السفتجة ويترتب عن ذلك بقاء السند صحيحًا كسفتجة ولن يؤدي ذلك إلى بطلانها وذلك عملاً بنص المادة 390 في فقرتها الثانية والثالثة التي جاءت بما يلي[175]:

ـ إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

ـ السفتجة التي لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي نفس الوقت مكان موطن المسحوب عليه.

ـ السفتجة التي لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

بالإضافة إلى ذلك نجد في حالة ما إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة، وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغا[176].

فيما عدا هذه البيانات لا يمكن أن تعوض ببيانات أخرى مما يؤدي إلى بطلان السفتجة كسند تجاري.

كما يمكن أن تتحول السفتجة إلى شكل ورقة تجارية أخرى كحالة ما إذا تخلف فيها ذكر إسم المسحوب عليه نهائيا وذلك ليس باعتباره كطرف في السفتجة بل في الحالة التي أجاز فيها القانون أن يتم سحب السفتجة على الساحب نفسه، مما يؤدي إلى تحولها من سفتجة إلى سند إذني أو لأمر ويطبق عليه قانون الصرف إذا كان مُحرره تاجرا.

[175] فقرة 2و3 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[176] المادة 392 من الأمر رقم 57ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

بحيث إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية ماعدا تلك التي خصها المشرع ببيانات بديلة فإنها تبطل كسفتجة إلا أن ذلك لا يفقدها أو لا يجردها من كل أثر قانوني بل تتحول إلى سند عادي، فتتمثل هذه الحالات فيما يلي:[177]

ـ السند الخالي من ذكر كلمة "سفتجة" في متنه يكون باطلا كسند تجاري وصحيحا كسند عادي يثبت إلتزام الساحب تجاه المستفيد.

ـ السند الخالي من تعيين المبلغ الواجب الدفع في السفتجة تعيينا دقيقا كأن يذكر في السند" إدفعوا لفلان ماله بذمتي" فهو يعتبر إقرار أكيدا بمديونية الساحب قبل المستفيد من شأنه قطع مدة التقادم.

ـ السند الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر كسفتجة، بل يتحول إلى سند عادي.

في هذه الحالة تتحول السفتجة الباطلة إلى سند عادي وذلك عملاً بما أورده المُشرع الجزائري في القانون المدني وبالأخص في المادة 105 منه والتي تنص على أنه:« إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد أخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام العقد[178] » .

بالتالي إن بطلان السفتجة لخلوها من أحد بياناتها الإلزامية لا يترتب عليه تجريدها من كل أثرها القانوني، بل قد تتحول إلى سند إذني إذا كانت تتطلب البيانات المطلوبة لسند الأمر، أو قد تتحول إلى سند مدني يطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالإلتزامات وهذا راجع لمدى أهمية مضمون البيان الإجباري الذي تم مخالفته مع مراعاة الإستثناءات الواردة في نص المادة 390 من ق.ت.ج.

[177] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 33.

[178] المادة 105 من الأمر رقم 75ـ 58 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حالة الصورية.

الصورية في السفتجة هي تزييف بيان أو أكثر من بياناته، فالسند يبدوا بظاهره صحيحًا لإشتماله على جميع البيانات الإلزامية، لكن أحد تلك البيانات أو بعضها جاء ذكره بصورة مخالفة للحقيقة[179]، فالصورية قد تتعلق بأي بيان من بيانات سند السحب لكنها أكثر ما تقع في إسم الموقع أو صفته، أو سبب إلتزامه، أو في تاريخ إنشاء السفتجة.

بالنسبة لصورية الإسم: تأخذ صورًا متعددة فقد يُوَقِع ساحب السفتجة بإسم شخص وهمي بقصد التهرب من مسؤولية الإلتزام الصرفي، أو قد يُوَقِعْ سندً مُزَوِرًا إسم شخص موجود بُغْية الإستفادة من إئتمانه، وفي كلاَ حالتين الساحب ليس ملتزما صرفيا بوفاء السفتجة لأنه لم يوقعه لا بصفته أصيلاً عن نفسه ولا وكيلاً عن غيره[180].إلا أنه يلاحق الشخص الذي سحب السند على أساس قواعد المسؤولية الجزائية، وأما من زور توقيعه فهو لا يلتزم بالوفاء إذْ لا إلتزام دون إرادة ويستطيع أن يتمسك بهذا الدفع حتى في مواجهة الحامل حسن النية[181]، فهو ما أشارت عليه الفقرة الثانية من المادة393 من ق.ت.ج[182].

كما نجد من أشكال صورية الإسم أن يسحب الساحب السفتجة على شخص وهمي لا وجود له، وهو ما يطلق عليه "السحب في الهواء" وذلك لغرض الحصول على مبلغه من المستفيد فهذا السند معيب لكونه لا يحتوي إلا شخصين هما الساحب والمستفيد، وهو الأمر الذي يجيز تحولها إلى سند لأمر إذا ما توفرت فيه شروط هذا السند وإلا تحولت إلى سند عادي، وفي كل الأحوال قد يلاحق هذا الساحب بجريمة النصب والإحتيال إن توفرت أركانها[183].

---

[179] حداد إلياس، مرجع سابق، ص 37.

[180] مرجع نفسه، ص 38.

[181] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 35.

[182] الفقرة2 من المادة 393 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[183] حداد إلياس، مرجع سابق، ص 38.

بالنسبة لصورية الصفة نجد أنه قد يوقع الساحب السفتجة ويدعي صفة ليست فيه كأن يصف نفسه بأنه مقاول أومِن رجال الأعمال وذلك من أجل إيهام الأخرين وكسب ثقتهم بالسفتجة أو لكي يسهل تداولها أو يضفي هذه الصفة على المسحوب عليه، فلا يترتب على صورية الصفة بطلان السفتجة بل يبقى الساحب ملزم بتوقيعه إتجاه الحامل حسن النية[184]، مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه من إنتحاله صفة كاذبة[185].

بالنسبة لصورية السبب: فنقصد به الحالة التي يذكر فيها الساحب في السفتجة سببا بتحريرها مخالفة لسبب الحقيقي، فإن كان السبب الحقيقي مشروعا تبقى السفتجة صحيحة فلا يؤثر إن كان السبب في سحبه هو وصول القيمة نقدًا إلى الساحب كما هو مذكور في السفتجة أو كان تسديدا لثمن بضاعة باعها المستفيد إلى الساحب كما هو في الحقيقة، أما في حالة ما إذا ذكر الساحب سببا ظاهرًا لإخفاء سبب غير مشروع كأن يشير إلى أن القيمة وصلت نقدًا بينما السبب الحقيقي لسحب السفتجة هو دين قمار تَرتب للمستفيد بذمة الساحب[186]، في هذه الحالة يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد وكل حامل سيء النية ببطلان إلتزامه، لكن هذا البطلان لا يمتد إلى إلتزامات الموقعين الأخرين على السفتجة عملاً بمبدأ إستقلال التوقيعات.

أما بالنسبة لصورية التاريخ: يقصد بها الحالة التي يدَوِنْ الساحب تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي، فالأصل أنه لا يترتب على صورية التاريخ بطلان السفتجة لأنها مستوفية على شكلها، وللحامل أن يتمسك بالتاريخ المذكور في السفتجة لتحديد ميعاد إستحقاقها أو لتحديد ميعاد تقديمها للوفاء أو القبول[187].

لكن غالبا ما يستعمل الساحب صورية التاريخ لإخفاء نقص أهليته فيذكر في السفتجة تاريخًا لاحقا لبلوغه سن الرشد وفي هذه الحالة يُعتبر إلتزامه باطلاً، ويجوز الإحتجاج بهذا البطلان في

[184] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 66.
[185] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 38.
[186] حداد إلياس، مرجع سابق، ص 39.
[187] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 48.

مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية [188]، ولكن ذلك لا يمنع من مطالبة ناقص الأهلية بالتعويض في حالة ما إذا أثبت أنه قد لجأ إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته خاصة إن كانت لا تظهر من ملامحه بمعنى لا يمكن إكتشافها بسهولة.

الأصل أن السفتجة تعتبر حجة في بياناتها حتى يثبت العكس ويقوم الدليل على صوريتها، وعلى من يدعي الصورية أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن لأن الصورية تخفي أحيانا غِشًا وتَحَايُلاً على القانون فبالتالي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[189].

الفرع الثالث: حالة التحريف أو التزييف.

يقصد بالتحريف كل تغيير يتم في البيانات المدونة على السفتجة بعد إنشائها، كزيادة في مبلغ السفتجة أو تقديم تاريخ الإستحقاق أو حذف إسم أحد الملتزمين به وإدراج إسم أخر محله إلى غيره من الحالات[190]، فالتحريف يشمل كل تغيير على النص الأصلي للسفتجة بما يحتويه من بيانات إجبارية أو إختيارية وسواء كتبها الساحب أو أضافها غيره على السند بعد إنشائه[191].

فهذا التحريف يعد من قبيل التزوير ويعاقب مُرتكبيه بالحبس حسب الفقرة الأولى من المادة 219 من ق.ع.ج والتي تنص على:« كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى20.000 دينار[192] » .

---

[188] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 48.

[189] مرجع نفسه، ص 49.

[190]حداد إلياس، مرجع سابق، ص 39.

[191]بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر،2008، ص 45.

[192]المادة219 الفقرة 1 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 21صفر عام1386 الموافق 11يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

أما بخصوص أثار هذا التحريف على أحكام الإلتزامات الصرفية المتعلقة بالسفتجة[193]، فقد تطرق إليها المشرع في المادة 460 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه:« إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي[194]» .

بحيث نجد أن هذا النص يفرق بين الموقعين الذين إلتزموا بالسفتجة قبل التحريف وبعد التحريف:

فالموقعين الذين إلتزموا بها قبل التحريف ألزمهم القانون بالتقيد بما تضمنه النص الأصلي بحيث لا يلتزمون تجاه الحامل ولو كان حسن النية إلا بمضمون النص الأصلي لأنهم وقعوا على أساسه، وذلك لأن الموقعين قبل التحريف يجهلون هذا التحريف فلا يلتزمون إلا بالبيانات التي كانت مدرجة في السفتجة حينما كانت في أيديهم[195] .

أما الموقعون على السفتجة بعد التحريف ألزمهم القانون بالإلتزام بحسب مضمون النص المحرف، مثال عن ذلك كأن يضاف صفر إلى المبلغ الأصلي المدون في السفتجة بعد قبول المسحوب عليه بحيث في هذه الحالة فإن الحامل لا يستطيع أن يطالب المسحوب عليه أو الساحب أو المظهرين السابقين للتحريف إلا بقدر المبلغ الأصلي المدون في السفتجة، أما المظهر الذي أجرى بالتحريف وكذلك المظهرون اللاحقون له فيجوز للحامل مطالبتهم بالمبلغ الجديد المحرف[196].

[193] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 37.

[194] المادة460 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[195] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 50.

[196] مرجع نفسه، ص50.

يتضح أن المشرع يَعْتَد بالوضع الظاهر في تحديد مضمون الإلتزام الصرفي حفاظًا على الشكلية التي تتسم بها السفتجة ودعما لإستقرار المعاملات بها[197].

كما أن كل مظهر للسفتجة أو موقع عليها كضامن أو قبلها بعد إحداث تغيير عليها، سيكون مسؤولا بمقتضى حكم التغيير وبالتالي يجوز للساحب والمسحوب عليه في السفتجة المحرفة بياناتها، أن يدفعوا مطالبة الحامل الأخير ببطلان السفتجة لأنه تم تجاوز قيمة الدين الناشئ الذي تعهدوا بوفائه بموجب علاقة المديونية الحاصلة بينهما[198].

تجدر الإشارة أن التحريف يختلف عن الصورية، حيث أن التحريف في أحد البيانات يفترض فيه أن يكون ذلك البيان موجودًا عند إصدار السفتجة ليقوم أحدهم بتغييره ثم يتم تداوله بعد التحريف، بينما الصورية تتطلب وضع أحد البيانات على خلاف الحقيقة أثناء تحرير السند أو إصداره، وتكون غالبًا بفعل أو إرادة الساحب ومع علم المستفيد بذلك[199].

المبحث الثاني: البيانات الإختيارية وجزاء تخلفها.

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التي تطرقنا إليها في المبحث الأول والتي فرض المشرع إدراجها في السفتجة والتي تُعد من الشروط الشكلية الضرورية والجوهرية، نجد البيانات الإختيارية التي تُعتبر بمثابة شروط إضافية أو إرادية تخضع في وضعها لإرادة أطراف السفتجة بما يرَوْنَهُ مُنَاسِبًا ويَخْدُم مصالحهم التجارية، إلا أن هذه البيانات الإختيارية تصبح بمثابة البيانات الإلزامية في حالة ما إذا تم تدوينها على السفتجة، إذْ يجب على كل متعامل بها إحترامها والتقيد بمضمونها، فلذلك إذا تم إدراجها ولم يتم التقيد بمضمونها قد يُرتب ذلك جزاءً على تخلفها.

لتبيان ذلك سنتطرق إلى بعض البيانات الإختيارية الواردة فقهًا وتشريعا على سبيل المثال من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين بحيث في المطلب الأول سنتطرق إلى البيانات الإختيارية وفي المطلب الثاني إلى جزاء تخلف البيانات الإختيارية.

---

[197] السيد محمد الفقي، مرجع سابق، ص 78.

[198] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 254.

[199] مرجع نفسه، ص 255.

المطلب الأول: البيانات الإختيارية.

إن المشرع الجزائري لم يمنع أطراف السفتجة من إضافة بيانات أخرى إختيارية تخضع لإرادتهم الحرة وذلك بما يتماشى مع مصالحهم التجارية، لذلك نجد أن البيانات الإختيارية متعددة حسب حاجة المتعاملين بها.

لتبيان ذلك قد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول بيان ليست لأمر، وفي الفرع الثاني بيان الوفاء في محل المختار وبيان الوفاء الإحتياطي، أما في الفرع الثالث سنتناول فيه بيان الرجوع دون مصاريف وبيان عدم الضمان وفي الفرع الرابع بيان الإخطار وبيان القبول.

الفرع الأول: بيان ليست لأمر.

بيان "ليست لأمر" يُعرف بأنه البيان الذي يضعه الساحب ويمنع بموجبه تداول السفتجة عن طريق التظهير[200]، بحيث يقتضي مضمون هذا الشرط أنه يتعين على حامل السفتجة المدرج عليها عدم إجراء أي تظهير لها إذْ يُعد بمثابة منع التظهيرات اللاحقة أو الجديدة التي يضعها أحد المظهرين لمنع أي تظهير لاحق للسند، كما يتضمن هذا البيان في نفس الوقت بطلان تلك التظهيرات الحاصلة بعد إدراجه من طرف الساحب أثناء تحريره للسفتجة[201].

تشترط بعض التشريعات أنْ يُسبق "إسم المستفيد" عبارة "لِأمر" حتى تُعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التداول[202]، إلا أنَّ القانون التجاري الجزائري قَدْ نص في المادة 396 الفقرة الأولى منه على أنَ:« كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة(لأمر) تكون قابلة للتداول بطرق

[200] حدوم ليلى، مرجع سابق، ص 30.

[201] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 239.

[202] بوقرة العمرية، محاضرات في الأوراق التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017ـ2018، ص 26.

التظهير[203] » ، فَيُفْهَمْ من نص هذه الفقرة على أنَّ السفتجة تكون دائما لأمر المستفيد ولو لم يقترن إسمه بهذه العبارة[204]، فإذا قيل إدفعوا لمحمد أو إدفعوا لأمر محمد فالسفتجة في الحالتين هي لأمر محمد وتقبل التظهير.

أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة عن طريق التظهير فباستطاعته أن يدرج بيان "ليست لأمر" أو أيُ عبارة أخرى مشابهة لها كعبارة " إدفعوا لمحمد فقط" أو "إدفعوا لمحمد دون غيره"، في هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير السفتجة، بل يتوجب عليه إنتظار موعد إستحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بأدائها أو نقل الحق الثابت فيها عن طريق التنازل العادي [205].

وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة396 من ق.ت.ج بنصها على:« وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة (ليست لأمر) أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على شكل والأثار المترتبة على التنازل العادي[206] » .

الفرع الثاني: بيان الوفاء في محل المختار وبيان الوفاء الإحتياطي .

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا البيان في المادة 391 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج وذلك بنصها على:« ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى[207] » .

---

[203]الفقرة 1 من المادة 396 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[204]شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 40.

[205]إلياس حداد، مرجع سابق، ص 41.

[206]الفقرة 2 من المادة 396 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[207] الفقرة 3 من المادة 391 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

فيقصد ببيان الوفاء في محل المختار أو ما يسمى أيضًا ببيان التوطين قيام الساحب أو المسحوب عليه غالبًا على إدراج إسم وموطن شخص من الغير على السفتجة بُغْيَةَ قِيام هذا الغير بدفع قيمة السفتجة عوضًا عن المسحوب عليه[208].

الأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه، لكن إستثناءً قد يشترط سحب السفتجة في موطن شخص أخر من الغير وذلك للأسباب معينة، كفي حالة خشية عدم وجود المسحوب عليه أثناء مِيعَاد الإستحقاق أو أنْ يكون مَحَل الوفاء بعيدًا فيخشى أنْ يُعيق ذلك سُهولة تداول السفتجة[209]، أو قد يكون للمسحوب عليه حِساب في مصرف مُعين ويرى مِن الأفضل أنْ يُعين إسم هذا المصرف وموطنه كمحل مختار للوفاء عوض أنْ يتوجه بنفسه إلى بنكه ويقبض منه ما يعادل قيمة السفتجة ويسلمها لحاملها في تاريخ إستحقاقها[210].

تظهر فائدة تعيين أحد البنوك كمحل مختار للوفاء في حالة ما إذا خصمت السفتجة أو قدمت للتحصيل إلى بنك أخر فإن شرط المحل المختار يسمح بتسوية مبلغها عن طريق النقل المصرفي بين البنكين بدلاً من إستخدام النقود، وهدف البنك من تقديم هذه الخدمة هو تشجيع عُملائه على التعامل معه[211].

تجدر الإشارة أنَّ الغير لا يعتبر مسحوبا عليه لأنه لم يقم بالتوقيع على السفتجة ولذلك فهو لا يقوم بالدفع إلا إذا كان مَدينًا لمن عَيَنَهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ نَائِبًا عَنْهُ في الدفع، وبذلك لا يلتزم بمقتضى قواعد الصرف، غير أنه يلتزم برعاية مصالح الشخص الذي أنابه بالتأكد من شخصية الحامل قبل الوفاء له[212].

---

[208] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 222.

[209] ساسي أحمد وبوقرن أحمد، أحكام السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021ـ2022، ص 30.

[210] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 223ـ224.

[211] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 53.

[212] نادية فضيل، مرجع سابق، ص45.

أما بيان الوفاء الإحتياطي نجد أنه أشار إليه المشرع في نص المادة 409 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى وذلك بنصه:« إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليًا أو جزئيًا ضامن إحتياطي[213] » ، بحيث يتم اللجوء إلى هذا البيان عادة عندما لا يطمئن أو لا يثق الساحب أو أحد المظهرين إلى إستجابة المسحوب عليه لأمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة بمعنى يخْشَون في بعض الأحيان أنْ يرفض المسحوب عليه قبول السفتجة أو يرفض الوفاء بقيمتها بعد قبولها ، لتفادي ذلك أجاز المشرع لكل واحد منهما تعيين شخص أخر غَيْرَ المسحوب عليه الأصلي لقبولها أو الوفاء بها ويُسمى بالمسحوب عليه الإحتياطي[214].

إذْ يَقوم الساحب عند تحريره للسفتجة أو المُظهر في بداية وصولها إليه بوضع شرط القبول أو الوفاء الإحتياطي على متنها مع توضيح مكان صدورها [215]، والسفتجة التي تتضمن مِثْلَ هذا الشرط تُكتب عادة بالشكل التالي: "إلى السيد... المسحوب عليه الأصلي" وعند الحاجة إلى "المصرف الوطني...فرع..."[216].

للمسحوب عليه الإحتياطي مهمة إحتياطية إذْ يقدم الحامل إليه السفتجة عند إمتناع المسحوب عليه الأصلي عن قبول السند أو وفائه، وتكمن أهمية المسحوب الإحتياطية في إبعاد خطر الرجوع على الساحب والمُظهر والضامن وما يترتب عن ذلك من أثار، وكذلك يفيد الحامل إذ يقدم إليه ضمان ملتزم صرفي أخر في السفتجة إذ يستطيع الرجوع عليه لإيستفاء قيمة السفتجة عند الحاجة[217].

الفرع الثالث: بيان الرجوع بدون مصاريف وبيان عدم الضمان.

---

[213]الفقرة1 من المادة 409 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[214]البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

[215]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 242.

[216] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

[217]حداد إلياس، مرجع سابق، ص ص 43ـ44.

أشار المشرع إلى بيان الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج من خلال المادة 431 الفقرة الأولى من ق.ت.ج والتي تنص على أنه:« يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي، بناءً على شرط (الرجوع بدون مصاريف) أو (بدون إحتجاج) أو أي شرط مماثل له مُقيد في السند عند توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير إحتجاج لعدم القبول أو الوفاء [218] ».

فيفهم من نص هذه الفقرة في حالة ما إذا عرضت السفتجة على المسحوب عليه من أجل التوقيع عليها بالقبول أو للوفاء بقيمتها ورفض المسحوب عليه، فهنا يجوز للحامل أن يعفى من القيام بتحرير إحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء التي تُعدُ وثيقة رسمية تستخرج من كتابة ضبط المحكمة وتبلغ إلى المُلْتزم بالسفتجة [219]. لكن هذا لا يعفي الحامل من إلتزامه بتقديم السفتجة للوفاء عند الإستحقاق، وكذلك إخطار الضامنين بعدم القبول أو بعدم الوفاء في الميعاد المقرر قانونًا[220].

أما بيان عدم الضمان فإن الأصل أن جميع الموقعين على السفتجة ضامنون وفاء قيمتها إذا تخلف المسحوب عليه عن ذلك منذ حلول أجل إستحقاقها وهو ما أقره المشرع في نص المادة 432 في فقرتها الأولى التي تقضي:« إن ساحب السفتجة وقابلها ومُظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعًا لحاملها على وجه التضامن[221] » .

إلا أن المشرع أجاز للموقعين على السفتجة إعفاء أنفسهم من هذا الضمان وذلك عن طريق إدراج شرط عدم الضمان في السفتجة سواء تعلق الأمر بضمان الوفاء أو بضمان القبول، باستثناء الساحب الذي يُعتبر الوحيد الذي لا يمكنه أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السفتجة وذلك

[218]الفقرة1 من المادة 431 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[219] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 85.

[220]السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص 82.

[221]الفقرة1 من المادة432 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لأنه يُعتبر المنشأ للسفتجة و الملتزم الأول بدفع قيمتها عند إمتناع المسحوب عليه عن الدفع [222]، وهو ما أكدته المادة 394 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى والتي تنص على أن:« الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها[223] » .

كما نجد أنَ المشرع قد خَول للساحب الحق في إعفاء نفسه من ضمان القبول وهو ما أقره في الفقرة الثانية من المادة 394 من ق.ت.ج وذلك بنصه على:« ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول [224]» ، بحيث إذا أدرج الساحب هذا الشرط في السفتجة فلاَ يضمن للحامل قبولها.

أما المُظهر فقد خَول له القانون إعفاء نفسه من ضمان الوفاء والقبول معًا وذلك من خلال الفقرة الأولى من نص المادة398 من ق.ت.ج التي تنص على:« إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها مالم يشترط خلاف ذلك[225] » .

فيفهم من عبارة "مالم يشترط خلاف ذلك" الواردة في نص هذه المادة أن المشرع أجاز للمظهرين إشتراط خلاف ما قرره من ضمان للوفاء والقبول[226]، بمعنى لهم الحق في إدراج شرط عدم ضمان القبول أو الوفاء أو كلاهما معًا.

الفرع الرابع: بيان الإخطار وبيان القبول.

يقصد ببيان الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو وفائها مالم يتلقى إخطارً مُسْتَقِلاً من الساحب يُبين له فيه المعلومات الرئيسية عن السفتجة المطلوب قبولها أو وفائها[227].

---

[222] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 32.

[223]الفقرة1 من المادة394 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[224]الفقرة 2 من المادة 394 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[225] الفقرة 1 من المادة 398 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[226]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 238.

[227]البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 41.

تكمن أهمية إدراج هذا البيان في كونه يرجع بالفائدة على كل من الساحب والمسحوب عليه معًا في أغلب الحالات:

فبالنسبة للساحب تظهر أهمية إدراج بيان الإخطار في السفتجة بتوفير له فرصة التأكد من جمع مبلغ الرجوع اللازم لصالح الدائن المُحتمل وللإطمئنان أكثر على وضعية مركزه المالي[228].

أما بالنسبة للمسحوب عليه تظهر أهمية إدراج هذا البيان في القدرة على توفير مقابل الوفاء اللازم للوفاء بقيمة السفتجة لحاملها بعد أنْ يصله ذلك الإخطار، كما يسمح له بفحص مركزه المالي تجاه الساحب والتحقق مِن أنه مدين له بمبلغ مماثل لقيمة السفتجة[229].

كما يُتيح له أيضًا الكشف عن الأخطاء والتزوير الذي قد يَشُوبَ السفتجة وذلك من خلال المقارنة بين البيانات والمعلومات الواردة في وثيقة الإخطار مع البيانات والمعلومات المذكورة على السفتجة، وهذا لتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة على تلك السفتجة وحمايةً لحقوق كافة المدينين فيها[230].

أما بيان عدم الإخطار فإنه يُجيز للمسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها للحامل ولو لم يخطره الساحب بإصدارها، ويُدْرج هذا البيان في الغالب في السفاتج ذات المبالغ الزهيدة[231]، إذْ يُستعمل للخروج من البيان المتعلق بالإخطار.

بالنسبة لبيان القبول فيمكن إدراجه من طرف الساحب أو من طرف المُظهرين للتأكد من مدى جاهزية أو إستعداد المسحوب عليه للوفاء في تاريخ الإستحقاق، إذْ نجد أنَّ المشرع قد أجاز للساحب إشتراط وُجُوبْ تقديم السفتجة للقبول من خلال نص المادة 403 الفقرة الثانية من ق.ت.ج

[228] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 220-221.
[229] مرجع نفسه، ص 221.
[230] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 221.
[231] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 55.

التي تنص على أنه:« يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل[232] » .

يفهم من نص هذه الفقرة أن الساحب يستطيع وضع شرط بِوُجُوبْ تقديم السفتجة للقبول سواءً حدد أجل مُعَيَنْ يُلزم فيه الحامل بتقديم تلك السفتجة لقبولها من طرف المسحوب عليه، أم لم يحدد الأجل وتركه مفتوحا في هذه الحالة يتعين على حامل السفتجة خلال فترة تداولها أن يتوجه بها إلى المسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول[233]، أما بنسبة للمُظهر بإمكانه إشتراط بيان القبول وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 403 الفقرة الخامسة من ق.ت.ج وذلك بنصها على:« كل مظهر لسفتجة يمكنه أنْ يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها[234] » .

أما بيان عدم القبول فهو حق للساحب وحده إذْ خَول له القانون إدراج شرط يَمْنَع بموجبه حامل السفتجة تقديمها للقبول إما بصفة عامة أو إقترانها بميعاد محدد من طرف الساحب يُدرجه على متن السفتجة كأن يمنع عرضها للقبول قبل ثلاثين يوما(30) من تاريخ إنشائها أو تسليمها للمستفيد[235].

لكن نشير أنه هناك بعض الحالات التي منع المشرع فيها الساحب من إدراج شرط عدم القبول في السفتجة والمتمثلة في حالة السفتجة الواجبة الدفع لدى الغير، أو في منطقة غير منطقة موطن

[232]الفقرة2 من المادة 403 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[233]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 234.

[234]الفقرة5 من المادة403 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[235]دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 235.

المسحوب عليه، أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الإطلاع يتعين عرضها للقبول خلال مهلة سنة من تاريخ إنشائها وهو ما أقره المشرع في الفقرة الثالثة والسادسة من المادة 403 من ق.ت.ج[236].

المطلب الثاني: جزاء تخلف البيانات الإختيارية.

بمجرد إدراج البيانات الإختيارية التي ذكرناها في المطلب الأول في السفتجة تَحْمِلْ نَفْسَ القوة الإلزامية التي تَحْمَلُهَا البيانات الإلزامية في السفتجة، وعلى هذا الأساس يترتب جزاءات على تخلفها.

لتبيان ذلك قد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث في الفرع الأول سنتناول فيه جزاء تخلف بيان ليست لأمر وفي الفرع الثاني جزاء تخلف بيان الوفاء في محل المختار وبيان الوفاء الإحتياطي، أما بنسبة للفرع الثالث سنتطرق فيه إلى جزاء تخلف بيان الرجوع بلا مصاريف وبيان عدم الضمان، وفي الفرع الرابع جزاء تخلف بيان الإخطار وبيان القبول.

الفرع الأول: جزاء تخلف بيان ليست لأمر.

فالسفتجة التي أدرج الساحب في متنها بيان " ليست لأمر" يمكن تداولها بنقل ملكية الحق الثابت فيها إلى حامل أخر عن طريق حوالة الحق باعتبارها حوالة مدنية يتم بمقتضاها تحويل حق الدائن من مدينه الأصلي إلى مدين أخر جديد. فبرغم إحتواء السفتجة لبيان" ليست لأمر" فإنها تبقى محافظة على طبيعتها كورقة تجارية في مواجهة أطرافها الثلاثة بمعنى الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، أما باقي الأطراف الذين تداولها عن طريق الحوالة المدنية فلا تعتبر ورقة تجارية بالنسبة لهم لأنهم تحصلوا عليها عن طريق التنازل العادي دون الطرق التجارية أو الصرفية المعتمدة في نقل ملكية الحق الثابت في الأوراق التجارية ومن بينها طريق التظهير [237].

[236] الفقرة3و6 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[237] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 240.

فنجد أن إدراج مثل هذا البيان في السفتجة يترتب عنه عدم قابليتها للتداول بطريق التظهير، إذْ يجب على المستفيد إنتظار موعد إستحقاقها لإستيفاء حقه منها، في هذه الحالة فإن هذا الشرط يُغير من الطبيعة القانونية للسفتجة بحيث تصبح مُجرد حوالة حق تخضع للقواعد العامة وتخرج من الأوراق التجارية حتى ولو إستوفت تلك السفتجة على كافة بياناتها وذلك نظرا لأنها تفقد أهم سمات الأوراق التجارية المتمثلة في خاصية التداول عن طريق التظهير، بالتالي في حالة ما إذا قام المستفيد بالتظهير السفتجة رغم وجود هذا البيان فيها فيكون لكل ذي مصلحة الحق في التمسك ببطلان هذا التظهير[238] .

كما أنه لو وُجد عبارة مماثلة لعبارة "ليست لأمر" كعبارة "ليست للتظهير" فلو قام بتظهيرها رغم إشتراط أحد المُظهرين ذلك فإن المُظهر الذي وَضَعَ هذا الشرط لا يُلزم صَرْفِيًا بالضمان للأشخاص الذين ظُهِرُتْ لهم السفتجة وهو ما أكدته المادة 398 الفقرة الثانية من ق.ت.ج وذلك بنصها على:« وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد[239] » .

الفرع الثاني: جزاء تخلف بيان الوفاء في محل المختار وبيان الوفاء الإحتياطي.

قد يتم إدراج محل الوفاء المختار من طرف الساحب عند إنشائه للسفتجة فَمِن المفروض أنْ يتم هذا الإجراء باتفاق مُسبق مع المسحوب عليه ولهذا إذا عَيَن الساحب محل الدفع المختار دون عِلْم المسحوب عليه في هذه الحالة يحق لهذا الأخير بأن يرفض قبول السفتجة[240].

باعتبار أن الشخص الذي أُدرج موطنه وإسمه كبديل عن موطن المسحوب عليه وكيلاً أو نائبًا عنه فيجب على هذا الغير أنْ يلتزم بما وُكِل إليه وإذا تجاوز حدود وكالته كأن يقوم بالوفاء

[238] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 40.

[239] الفقرة2 من المادة 398 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[240] حداد إلياس، مرجع سابق، ص 42.

بالسفتجة وهو قد تلقى أمرًا من المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمتها، في هذه الحالة لا يُسأل المسحوب عليه مسؤولية صرفية بل الغير هو من يتحمل مسؤولية خطأه[241].

كما نجد أنه في حالة إشتراط محلاً للدفع فإن الحامل يكون ملزم بتقديم السفتجة للوفاء في ذلك المكان المختار وليس في موطن المسحوب عليه وإلا إعتبر حاملاً مهملاً، كما على من وُطِنَتْ لديه السفتجة الإلتزام بوفائها عند حلول أجل إستحقاقها فإن تخلف عن ذلك فإن على الحامل تحرير الإحتجاج بعدم الوفاء لديه وليس لدى المسحوب عليه[242]، وهذا مأكده المشرع في نص المادة 442 من ق.ت.ج وذلك بنصه على:« يجب الإحتجاج:

_ في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أو بِأَخِر موطن معروف له،

- وفي موطن الأشخاص المعنيين في السفتجة لوفائها عند الحاجة،

ـ وفي موطن الغير الذي قبلها بطريقة التدخل[243] » .

أما بالنسبة للوفاء الإحتياطي يجب لكي يَحِلَ المُوفِي الإحتياطي محل المسحوب عليه في قبول السفتجة أو دفع قيمتها في حال رفض المسحوب عليه قبولها أو وفائها بإدراج شرط القبول أو الوفاء الإحتياطي على متن السفتجة أو على ورقة مُتصلة بها أو حتى على سند أخر مُستقل عنها، ولكن بشرط توضيح مكان صدور تلك السفتجة وإلا عُدَ بيان القبول أو الوفاء الإحتياطي باطلا[244] .

[241] مرجع نفسه، ص 43.

[242] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 55.

[243] المادة 442 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[244] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 242.

كما يجب أن يُعبر عنه بمثل هذه العبارات (مقبول كضمان إحتياطي) أو بما يُماثلها في المعنى، ثم يجب أنْ يُوَقِعَ الضامن الإحتياطي عليها بإمضائه وإلا عُد هذا البيان باطلاً لأن بالتوقيع فقط يَصْبَح ملتزما صرفيا بها[245].

فنجد أنه يجب على الحامل أنْ يُطالب أولاً المسحوب عليه الأصلي بالدفع وفي حال إمتناع هذا الأخير عن ذلك، في هذه الحالة يَجُوزُ للحامل أن يتوجه نحو الموفي الإحتياطي، كما لا يجوز له أن يرجع على ضامني السفتجة إلا بعد أن يمتنع كلاَ من المسحوب عليه والموفي الإحتياطي عن الدفع، وإذا رفض هذا الأخير الدفع وجب على الحامل أنْ يوجه إليه الإحتجاج في محل إقامته ويرجع على الملتزمين بالسفتجة (الساحب أو المظهر)[246].

الفرع الثالث: جزاء تخلف بيان الرجوع دون مصاريف أو بيان عدم الضمان.

يتحدد نطاق إعفاء الحامل من تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء بحسب الشخص الموقع الذي أدرج هذا البيان، فإذا كان الساحب هو من أدرجه جاز للحامل الإحتجاج به على كل الموقعين على السفتجة لأنه يكون في هذه الحالة معروفا للجميع باعتبار أن الساحب هو منشئ السفتجة، وإذا قام الحامل بتحرير الإحتجاج رُغْمَ وُجُودْ البيان فإنه يتحمل نفقاته[247]، كما يُمكن مطالبة الحامل بتعويضات نتيجة إلحاق الأذى بالسمعة التجارية للمدين الصرفي في تلك السفتجة[248].

أما إذا تم إدراج شرط من قِبَل أحد المظهرين أو الضامنين الإحتياطيين فإن الحامل لا يُعفى من تحرير الإحتجاج إلا في مُواجهة هذا المُظهر أو الضامن فقط دون سائر المُوَقِعين المُلتزمين في السفتجة سواءً كانوا سابقين عليه أم لاحقين له[249].

[245] البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.
[246] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 52.
[247] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص83.
[248] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 231.
[249] السيد الفقي محمد، مرجع سابق، ص 83.

في حالة ما إذا قام الحامل بتحرير الإحتجاج رغم وجود هذا البيان الذي وضعه أحد المظهرين أو أحد الضامنين يجوز لهذا الحامل أن يرجع بالمصاريف على جميع الموقعين على السفتجة بما فيهم الساحب، وكذلك الموقع الذي إشترط عدم الإحتجاج، وسبب إلزام المشترط بدفع المصاريف هو أنَ هذا الأخير سيستفيد من الإحتجاج الذي قام به الحامل لكي يرجع على باقي الموقعين السابقين عليه[250]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 431 إذ تنص على أنه: « إذا كان الشرط صادرا عن الساحب نتجت أثاره تجاه جميع الموقعين، أما إذا إشترطه مظهر أو ضامن إحتياطي فلا تتعدى أثاره هذا الأخير، وإذا أقام الحامل إحتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن إحتياطي وحرر إحتجاج فإن مصاريفه يمكن إستيفاءها من جميع الموقعين[251] » .

إن مسألة ضمان الوفاء من قبل الساحب يُعد من النظام العام بحيث يَتعين على الساحب وبَاقي أطراف السفتجة عدم الإتفاق على مخالفة مضمونه، وكل شرط يقضي بإعفائه من مسؤولية ضمان أداء السفتجة في ميعاد إستحقاقها يُعتبر باطلاً بطلانا مطلقا ولا أثر له من الناحية القانونية[252]، وهو ما أقره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 394 من ق.ت.ج إذْ تنص على: « ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول. وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يُعد كأن لم يكن [253] » .

نشير أن قاعدة بطلان كل شرط يقضي بإعفاء الساحب من ضمان وفاء السفتجة راجع لعدة إعتبارات منها أسَاسًا إلتزام الساحب وحده بضمان نقل مقابل وفاء السفتجة من ذمته المالية إلى ذمة المسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق بِغَض النظر عن حصول القبول أو عدمه، وكذلك في حالة ما إذا قام المسحوب عليه بإنكار إستلامه للمقابل الوفاء، فيقع عبئ إثبات إستلامه للمقابل

[250] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 59.

[251] الفقرة الأخيرة من نص المادة 431 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[252] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 237.

[253] الفقرة2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الوفاء من عدمه على عاتق الساحب ولو قدم الإحتجاج بعد المواعيد المحددة، وهو ما نصت عليه المادة 395 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج والتي تقضي:« وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت حالة إنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الإستحقاق وإلاَ لزمه ضمانها، ولو قدم الإحتجاج بعد المواعيد المحددة[254] » .

أما المسحوب عليه فَيُمْكِنُهُ الرجوع على الساحب بَعد تنفيذ ذلك الضمان بموجب نصوص المواد 395 الفقرة الرابعة منه والمادة 407، و433، و434 من ق.ت.ج، ويكون ذلك بمقتضى قواعد الرجوع الصرفي والقواعد الخاصة المُنضمة للعلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه[255].

[254] الفقرة 3 من المادة 395 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[255] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الرابع: جزاء تخلف بيان الإخطار وبيان القبول.

إن بيان الإخطار مرتبط بالوفاء بقيمة السفتجة أو قبولها وباعتبار المسحوب عليه المُطالَبْ بالوفاء عادةَ والقائم بالقبول يَتَعَيَنْ عليه الإمتناع عن قبول السفتجة أو دفع قيمتها، طالما لم يصله إخطار من الساحب يُحدد فيه كل المعلومات الجوهرية المُتعلقة بالسفتجة كتحديد تاريخ سَحْبهَا ومبلغها وتاريخ وفائها، وإلا يُعتبر ذلك المسحوب عليه مَسؤولا في مواجهة الساحب عن صحة وفائها أو قبولها لأنه قام بذلك دون أنْ يتلقى إخطارًا مِنَ الساحب يُجيز له القيام بعملية الدفع أو القبول[256]، وبالتالي قَدْ يُؤدي مُخالفته لهذا البيان إلى فقدان حقه في الرجوع على الساحب، كما قد يُتيح ذلك للساحب إمكانية متابعة المسحوب عليه قضائيا لمطالبته بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء سلوك المسحوب عليه في عدم إمتثاله لمقتضى شرط الإخطار وذلك متى توفرت أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وذلك عملاً بالقواعد العامة[257].

أما إذا أراد الساحب الخروج عن الإتفاق الواقع بينه وبين المسحوب عليه المتعلق بالإخطار يجب على الساحب أنْ يضع بيانًا أخر يتعلق بالوفاء بدون إخطار، وعليه يعود الأطراف إلى السفتجة العادية بحيث يلتزم المسحوب عليه بالوفاء دون أنْ ينتظر تلقيه للإخطار من طرف الساحب[258].

إنَ شرط إلزامية تقديم السفتجة للقبول يُمكن إدراجه مِنْ طرف الساحب أو مِنْ طرف المُظهرين بحيث يُلزم فيها الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه لتوقيع عليها بالقبول، ففي حالة ما إذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة رغم وجود هذا الشرط فيحق للحامل قبل تاريخ إستحقاقها الرجوع على الساحب والمُوَقعين السابقين، كما يجوز للساحب أنْ يُحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

---

[256] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص55.

[257] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 222.

[258] سلماني الفضيل، محاضرات في القانون التجاري: السفتجة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017ـ2018، ص 20.

كما يجوز للحامل أنْ يرجع على المسحوب عليه بدعوى مُقابل الوفاء فقط[259]، وهو ما أكده المُشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 403 من ق.ت.ج بنصه على:« إن الإمتناع عن القبول يترتب عليه قانونًا سُقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف[260] .

أما بيان عدم القبول فهو حق للساحب فقط بحيث هو الوحيد الذي يمكن أنْ يُدرجه في السفتجة يَمْنَعْ بموجبها الحامل لتقديمها للقبول إما لأجل محدد أو غير محدد ما عدا في بعض الحالات التي يمتنع فيها الساحب إدراج هذا الشرط والتي أشرنا إليها سابقًا والمنصوص عليها في المادة 403 من ق.ت.ج.

فإدراج عبارة " ليست للقبول" أو "عدم تقديمها للقبول" يُعطي للمسحوب عليه الحق في الإمتناع عن القبول متى قُدمت إليه من طرف حاملها، وبذلك لا يُرتب أي أثر قانوني في مواجهة المسحوب عليه أو الضامنين بمن فيهم الساحب وكل ملتزم في السفتجة، وعليه لا يحق للحامل في هذه الحالة الرجوع على الساحب وباقي الملتزمين الصرفيين لمطالبتهم بالوفاء الفوري لمبلغ السفتجة[261].

بالتالي لو قام الحامل بتحرير محضر إحتجاج لعدم القبول الذي يُعد وثيقة رسمية تُثبت إمتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو وفائها ليضمن حقه في الرجوع على الضامنين[262]، في هذه الحالة سيتحمل الحامل وحده مصاريفه، مع إمكانية مُطالبته مِنْ طرف الضامنين أو المسحوب عليه بتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء عدم إحترامه لشرط "عدم تقديمها للقبول " وتحريره لمحضر الإحتجاج الذي قد يؤدي إلى تشويه وإساءة السُمعة التجارية لكلاَ من الضامنين و المسحوب عليه على حد سواء[263].

---

[259] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 87.

[260] الفقرة الأخيرة من المادة 403 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[261] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 235-236.

[262] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 124.

[263] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 236.

خاتمة

في الخِتام يمكن القول بأن إنشاء السفتجة يتم وفق شروط معينة وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري التي تناولها بانتظام، والتي تشترط لصحة السفتجة توفر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية بشكل عام والتي تتجسد من خلال الشروط الموضوعية المتمثلة في: الرضا الخالي من العيوب وأن يكون الإلتزام صادرًا من شخص ذي أهلية أو ممن خول له القانون ذلك في حدود الإذن الممنوح له ويجب أن يكون كلا من المحل والسبب مشروعًا، كما تتجسد من خلال الشروط الشكلية الواجب مراعاتها لصحة الإلتزام الصرفي والمتمثلة في البيانات الإلزامية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 390 من ق.ت.ج والبيانات الإختيارية التي يتفق الأطراف على إدراجها في متن السفتجة والتي نشأت نتيجة للأعراف التجارية بحيث عند إدراجها في السفتجة تكتسب نفس القوة الإلزامية التي تحملها البيانات الإلزامية.

يرتب القانون جزاءات مختلفة على تخلف هذه الشروط بحيث تتفاوت أهميتها باختلاف نوع الشروط التي لم يتم إستيفائها أو إدراجها من قبل الأطراف والتي قد تصل إلى بطلان السفتجة بطلانًا مطلقًا مما يؤدي إلى فقدان صفتها كسند تجاري.

أخيرًا يمكن القول بأن هذا البحث قد سمح لنا بعد التعرف على مختلف نقاطه بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال جملة من النتائج التالية:

- تؤدي السفتجة دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية باعتبارها أداة وفاء وأداة إئتمان، وهذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بقواعد الحوالة المدنية.
- إن توقيع الساحب على السفتجة هو الذي يدفعها للوجود القانوني.

- أن المشرع الجزائري قد أحاط بموضوع السفتجة من كل جوانبه في القانون التجاري.
- أن المشرع الجزائري إعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان أطرافها.
- يجب لسحب السفتجة أن تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في تمتع الشخص بالأهلية اللازمة للقيام بالعمل القانوني وكذا سلامة إرادته من العيوب، وأن يكون محلها مبلغًا من النقود موجودًا أو ممكنًا أو معينًا أو قابلًا للتعيين ومشروعًا، كما يجب أن يكون سبب سحبها مشروعًا وغير مخالفًا للنظام العام والأدب العامة.
- أن المشرع الجزائري إشترط شكلاً معينًا للسفتجة وذلك بذكر بياناتها الإلزامية في المادة 390 من ق.ت.ج لكي يعتد بها قانونًا.
- برغم أن البيانات الإختيارية وليدة الأعراف التجارية إلا أن تدوينها في السفتجة يمنحها القوة الإلزامية ويعتد بها قانونًا.
- السفتجة تخضع لأحكام قانون الصرف.

إضافة إلى هذه النتائج نقدم بكل تواضع بعض الإقتراحات التي من شأنها تدعيم هذا الموضوع المتمثلة في:

ـ حبذا لو يعدل المشرع الجزائري في نص المادة 393 من ق.ت.ج إذ تحيل إلى تطبيق المادة 191 من ق.م.ج، فبرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تتعلق بوسائل التنفيذ لضمان حقوق الدائنين، فكان من المفروض أن تكون الإحالة إلى نص المادة 103 الفقرة الثانية من ق.م.ج.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1ـ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية،(وفقا للإتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية)، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2ـ إدوارد عيد، الأسناد التجارية: (مبادئ عامة ـ سند السحب ـ السند لأمر)، مطبعة النجوى، بيروت، 1966.

3ـ البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري:(السندات التجارية، السفتجة ـالسند لأمرـ الشيك ـ سند الخزن ـ سند النقل ـ عقد تحويل الفاتورة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4ـ السباعي أحمد شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، في أليات وأدوات الإئتمان (الكمبيالة والسند لأمر)، ج1، ط1، دار نشر المعرفة، المغرب، 1998.

5ـ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الإلتزام بوجه عام)، ج 1، دار الإحياء تراث العربي، لبنان، 1956.

6ـ السيد الفقي محمد، القانون التجاري: (الأوراق التجارية ـ الإفلاس ـ العقود التجارية ـ عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

7ـ الطراونة بسام حمد وملحم باسم محمد، شرح القانون التجاري: (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، ط1، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8ـ برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، (السفتجة، سند لأمر، الشيك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

9ـ بلعيساوي محمد طاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر،2008.

10ـ بن داود إبراهيم، الوجيز في أحكام الأوراق التجارية،(السفتجةـ السند لأمرـ الشيك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009.

11ـ ـــــــــــــــ، السندات التجارية في القانون التجاري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010.

12ـ حداد إلياس، القانون التجاري، الأسناد التجارية، ج3، الجامعة الإفتراضية، سوريا، 2018.

13ـ دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري،(السندات التجاريةـ السفتجة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

14ـ راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

15ـ صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني: نظرية العامة للإلتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

16ـ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17ـ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزامات(مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18ـ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية (السفتجة)، ج 1، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

19ـ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري(الأوراق التجارية)، د.د.ن، العراق، 1992.

20ـ محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

21ـ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري(الأوراق التجارية والإفلاس)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

22ـ نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

23ـ نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

24ـ هميسي رضا، الأوراق التجارية: (السفتجة ـ السند لأمرـ الشيك)، ط1، الدار الجزائرية، 2017.

2 المذكرات الجامعية:

1ـ عثماني كريمة، القبول في السفتجة، بحث للحصول على درجة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001ـ 2002.

2ـ. ساسي أحمد وبوقرن أحمد، أحكام السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021ـ2022.

3ـ نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021ـ 2022.

3 النصوص القانونية:

1ـ الأمر رقم 66 ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2ـ الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

3ـ الأمر رقم 75ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

4المطبوعات الجامعية:

1ـ بوقرة العمرية، محاضرات في الأوراق التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017ـ2018.

2ـ حدوم ليلى، محاضرات في الأوراق التجارية والإفلاس، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022ـ2023.

3ـ سلماني الفضيل، محاضرات في القانون التجاري: السفتجة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017ـ2018.

4ـ مقلاتي مونة، محاضرات في الأوراق التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس علوم قانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016ـ2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

Ouvrages :

1_ LEGAIS Dominique, Droit commerciale et des affaire,19e édition, Sirey, paris, 2011.

2_RODIER René et Houin Roger, Droit commercial, 7e édition, Dalloz, paris, 1980.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الشروط الموضوعية للإنشاء السفتجة 7

المبحث الأول: الرضا والأهلية 8

المطلب الأول: الرضا 9

الفرع الثاني: وجود الرضا. 10

الفرع الثالث: جزاء تخلف الرضا 13

المطلب الثاني: الأهلية 16

الفرع الأول: تعريف الأهلية 16

الفرع الثاني: شروط الأهلية. 17

الفرع الثالث: جزاء تخلف الأهلية 22

المبحث الثاني: المحل والسبب. 25

المطلب الأول: المحل. 25

الفرع الأول: تعريف المحل. 26

الفرع الثاني: شروط المحل. 27

الفرع الثالث: جزاء تخلف المحل 31

المطلب الثاني: السبب. 32

الفرع الأول: تعريف السبب. 32
الفرع الثاني: شروط السبب. 34
الفرع الثالث: جزاء تخلف السبب. 36
الفصل الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة..... 41
المبحث الأول: البيانات الإلزامية وجزاء تخلفها. 42
المطلب الأول: البيانات الإلزامية. 42
الفرع الأول: ذكر كلمة السفتجة وأمر بأداء مبلغ معين من النقود. 42
الفرع الثاني: إسم المسحوب عليه وتاريخ الإستحقاق. 45
الفرع الثالث: المكان الواجب فيه الدفع وإسم من يجب الدفع له أو لأمره..... 51
الفرع الرابع: بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة وتوقيع من أصدرها. 55
المطلب الثاني: جزاء تخلف البيانات الإلزامية. 56
الفرع الأول: حالة الترك أو الإغفال..... 57
الفرع الثاني: حالة الصورية..... 60
الفرع الثالث: حالة التحريف أو التزييف..... 59
المبحث الثاني: البيانات الإختيارية وجزاء تخلفها. 64
المطلب الأول: البيانات الإختيارية..... 65
الفرع الأول: بيان ليست لأمر. 65
الفرع الثاني: بيان الوفاء في محل المختار وبيان الإحتياطي 66
الفرع الثالث: بيان الرجوع بدون مصاريف وبيان عدم الضمان..... 68
الفرع الرابع: بيان الإخطار وبيان القبول..... 70

المطلب الثاني: جزاء تخلف البيانات الإختيارية..... 73
الفرع الأول: جزاء تخلف بيان ليست لأمر. 73
الفرع الثاني: جزاء تخلف بيان الوفاء في محل المختار وبيان الوفاء الإحتياطي. 74
الفرع الثالث: جزاء تخلف بيان الرجوع دون مصاريف أو بيان عدم الضمان..... 76
الفرع الرابع: جزاء تخلف بيان الإخطار وبيان القبول..... 79
خاتمة 81
قائمة المراجع 85
الفهرس..... 91

ملخص

تعد السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل، فهي عبارة عن سند تجاري محرر وفق شكل معين يتضمن أمرً من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان معين مبلغًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص يسمى المستفيد أو الحامل، فنجد أن المشرع الجزائري قد سعى إلى دعم التعامل بالسفتجة كورقة تجارية وتعزيز الثقة بها وذلك من خلال تنظيمه لأحكامها بداية من شروط إنشائها إلى غاية تبيان مدة التقادم الدعاوى الناشئة عنها.

Résumé

La lettre de change est considérée comme un acte de commerce par la forme. Elle est rédigée selon une forme particulière qui comporte un ordre d'une personne, appelée le tireur, pour une autre personne appelée le tiré, de procéder au paiement d'une somme d'argent à un endroit précis et une date précis ou susceptibles de l'être ; ou bien à vue au profit d'une personne appelée le bénéficiaire ou le porteur.

Le législateur algérien a œuvré au soutien de l'utilisation de la lettre de change comme effet de commerce et consolider la confiance en elle, et ce à travers l'organisation de ses conditions, à commencer par celles relatives à sa constitution jusqu'à la précision du délai de prescription des actions la concernant.